نظارة الوقف
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ عطا عبدالعاطى السنباطي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الرؤف بخلقه، الرحيم بعباده، المعطي لهم بغير حصر أو حساب، الذي جمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، فشرع لهم أعمال الخير وحببها إليهم ؛ ليديم إثابتهم بعد موتهم، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد،،،،

فقد قرر الفقهاء أن من العمل الصالح الذي يدوم ثوابه ولاينقطع أجره الوقف، فعن أبى هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى الله عليه وسلم – قَالَ: **إِذَا مَاتَ العبدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** [1]

وتظهر أهمية الوقف في كونه يحقق اللحمة والتآزر والتكافل الاجتماعي بين مختلف مناطق العالم الإسلامي، مما يعد ترجمة حقيقية وعملية لقوله – صلى الله عليه وسلم–: **تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا**

[1] – الأدب المفرد بالتعليقات. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ج ١ ص ٢٣. حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِه بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى. [1] ولما روى عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه. وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ [2] كما أن الوقف يؤدى إلى التنمية في جميع المجالات وتقدم الأمة ووحدتها.

ولكي يتحقق الهدف من الوقف، ويبقي نفعه، لابد له من ناظر يقوم علي شئونه ويراعي شروط الواقف، ويحقق مراده منه.ولما كان الحديث عن نظارة الوقف، يقتضي بيان معناها، وذكر ما يتعلق بها من الولاية عليه، ومن له حق النظارة، والشروط الواجب توافرها فيه.وغير ذلك من أحكام النظارة في الفقه الإسلامي والتي تحتاج إلى مجلدات، ونظرا لطبيعة البحث فإنني سأكتفي بتناولها وعرضها في مباحث وذلك على النحو التالي: –.

١ – **المبحث الأول:** الولاية والنظارة والوقف وأهمية ذلك

٢ – **المبحث الثاني:** إطلالة تاريخية على إدارة الوقف

٣ – **المبحث الثالث:** أهمية الوقف والنظارة عليه – المجال التعليمي نموذجا –

٤ – **المبحث الرابع:** من له حق تعيين الناظر

٥ – **المبحث الخامس:** عزل الناظر

٦ – **المبحث السادس:** ما يشترط في الناظر

٧ – **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث**

٨ – **أهم المصادر والمراجع**

والله أسأل التوفيق والرشاد

د / عطا السنباطي

---

[1] – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه = صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ج٨ ص ١٠. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

[2] – صحيح البخاري. ج٨ ص ١٢.

المبحث الأول

الولاية والنظارة والوقف وأهمية ذلك

أولا : تعريف الولاية والنظارة: الولاية: هي تنفيذ القول علي الغير، شاء الغير أو أبي. **والولاية** من الولي وهو السلطان وهو كل من ولي أمرا أو قام به، **والوَلاية** النصرة، **أما النظارة** فإن الفقهاء يطلقون لفظ الولاية علي النظارة، والناظر: بكسر الظاء، اسم فاعل من نظر والجمع نظارة ونظار، وهو المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، والناظر علي الوقف هو الولي، مأخوذ من النظر، وتستعمل أيضا بمعنى الحفظ والإدارة، وبمعنى ولاية أمر الوقف.**جاء في كشاف القناع:** الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه. **وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق:** الولاية علي الوقف سلطة محدودة برعايته وإصلاحه واستغلاله، وإنفاق غلتها في وجهها [1]

ثانيا: تعريف الْوَقْفَ لُغَةً: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، والْحَبْسُ يُرَادِفُهُ التَّسْبِيلُ وَالتَّحْبِيسُ، وَأَوْقَفَ لُغَةً رَدِيئَةً، وَأَحْبَسَ أَفْصَحُ مِنْ حَبَسَ، لَكِنْ حَبَسَ هِيَ الْوَارِدَةُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ. **واصطلاحا:**عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة تدور حول: حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ، أو إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِه، أو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، أو حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[2]

---

[1] – كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج ٤ ص ٢٦٩ دار الفكر. بيروت ط ١٤٠٢هـ. تحقيق / هلال مصيلحي مصطفي هلال، فقه الإمام جعفر الصادق. محمد جواد مغنية ج ٥ ص ٦٩. مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر. إيران، معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. ج ١ ص ٤٧٢. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، معجم مختار الصحاح. لمحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي. ص ٤٤٣. دار صادر. بيروت. لبنان . ط أولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ – ٨١٦هـ) ص ٣٢٩ دار الريان للتراث. تحقيق. إبراهيم الابياري، المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية ص ٦٨٢

[2] – المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ج ١٢ ص٢٧ الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ج ٧ ص ٦٢٦. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.=

والْوَقْفُ مستحب، وهو ممَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ تَحْبِسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْت وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَسُمِّيَ وَقْفًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَوْقُوفَةٌ، وَحَبْسًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُحْبَسَةٌ... ثُمَّ إنَّ بَعْضَهُمْ يُعَبِّرُ بِالْحَبْسِ وَبَعْضَهُمْ يُعَبِّرُ بِالْوَقْفِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ، وَهُمَا فِي اللُّغَةِ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَالْحَبْسُ يُطْلَقُ عَلَى مَا وُقِفَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ.(١) وَأَصْلُهُ قَوْله – تَعَالَى –: **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ.** (٢) وَلَمَّا سَمِعَهَا أَبُو طَلْحَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَادَرَ إلَى وَقْفِ أَحَبِّ أَمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ حَدِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ،وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: إذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٣) وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ، وفقه الأوقاف مبني علي أسس ثلاثة كبري، تحميه من احتمالات استيلاء سلطة الدولة عليه، وهذه الأسس هي: **احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام عليه،** والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية (٤)

ثالثا: أهمية النظارة علي الوقف: النظارة علي الوقف هي عصب الوقف، وأهم مسائله وأسسه الكبرى ؛ لأنه إذا كان من يتولي إدارة الوقف صالحا ناجحا كفؤا أمينا عالما

=ج٧ ص ٥١١. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج٢ ص ٢٥٠. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ج ١ ص ٣١١. الناشر: دار الحديث، القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

[١] – شرح مختصر خليل. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ج ٧ ص ٧٨. الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ

[٢] – سورة آل عمران. من الآية ٩٢

[٣] – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ج٣ ص ١٢٥٥. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[٤] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ج٦ ص ٢٣٥. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. نشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، الأوقاف والسياسة في مصر. د. إبراهيم البيومي غانم ص ٥٣ وما بعدها ط.دار الشروق.ط أولي (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)

الخ، حقق الوقف إيرادا وريعا كبيرا، بما يحقق أهداف الواقف،ويحقق مصالح كبري للموقوف عليهم.**وفي هذا يقول الشيخ علي الجرجاوي**[1]: وجب علي من يكونون نظارا أن يتقوا الله – سبحانه وتعالي – فيما عهد إليهم مراعاته وحفظه من أموال المسلمين، وأن يكونوا أشد الناس خوفا من العذاب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم، فإن في أعناقهم قُصرا لا يحسنون التصرف في الأموال، ونساء أرامل لا يقدرون علي عناء الأعمال، وفقراء في أشد الحاجة إلي سد العوز، وشيوخا ركعا قد أفناهم الزمن وأهلكتهم حوادث الأيام، وعلي الجملة لا يكون الإنسان كاذبا إذا قال: إن من يمد يده علي شيء من الأعيان المحبوسة أوريعها بغير وجه حق شرعي يكون قد فعل أكبر جريمة، ويكون أشنع من اللصوص وقطاع الطريق ؛ وذلك أن اللص يحتال ويسلب من غيره، وهذا لا يحتال بل يأخذ ويسلب ما هو مؤتمن عليه، واللص يكون ضرره في الغالب واقعا علي الأحياء، وهذا يسطو علي حقوق الأحياء والأموات، واللص لايسطو في الغالب إلا علي من هم مظنة الغني والثروة، وهذا يسطو علي الضعفاء والمساكين والأرامل والأيتام ويقطع ما أمر الله به أن يوصل، فما أعظم ذنب هؤلاء النظار إذا خانوا، وما أجل أجورهم إذا أرضوا الله والرسول والناس ومن حبسوا الأعيان ؛ ابتغاء مرضاة الله وخدمة بني الإنسان. ولهذا أولي الفقهاء هذا الموضوع اهتماما كبيرا وأفردوه بالبحث والدراسة علي النحو الذي سيتضح في المباحث التالية:-

المبحث الثاني

إطلالة تاريخية على إدارة الوقف

النظرة التاريخية لإدارة الوقف تشير إلي أنها في تطور مستمر – ارتقاء أحيانا وانحدارا أحيانا أخرى – مع مرور الزمن واتساع الوقف، وتشير أيضا إلى أنه قد وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه ، أو أحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أوقاف أخرى تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة ، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف. ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل الإدارة مما اختاره الواقف لها. فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف. وفى العصور المتأخرة وجدت أيضا الإدارة الحكومية للأوقاف ، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء

[1] – حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي ص ٢٤١وما بعدها ط رابعة (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م)

وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر، وتشير أيضا إلى أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري. وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون – في الغالب – هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه. ولعل السبب في عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات وفى الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية ، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف الآن ([1]) أما من حيث أنواع الواقفين ، فإنها تشير إلى أن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم ، أو على الأقل ملاك الأراضي والبساتين، وقد استمرت أوقاف الأغنياء على مدى العصور وكانت هي التي تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية. وفى العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين، وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة – أي أملاك الدولة – مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها، وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم (الأرصاد) فالأرصاد إذن هي ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة، وقد توسعت الأرصاد توسعا كبيرا وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية، فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة ، ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات، ويذكر الإمام محمد أبوزهرة أن كثيرا من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفا من بطش وسطوة من يليهم من الحاكمين الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم ، وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء والمتنفذين ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم، فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافاً ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها، وقد ترافق ذلك دائما وفى كل العصور مع وجود نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءً من أموالهم من خلال الوصايا التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصى. حيث كان كثير من الناس يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة

[1] – الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف. ص ٣١ وما بعدها. دار الفكر المعاصر. بيروت – لبنان. دار الفكر. دمشق – سوريا. ط ثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

في حدود ثلث ما يتركون من ثروات. وكان كثيرون أيضا ينصون في وصاياهم على وقف ما يوصون به لوجوه البر ليكون إيراد مايوقفون هو الذي يصرف على الخيرات وليبقى أصله مصدراً مستمراً للإيراد المخصص للبر ([1]) **وتشير أيضا إلى انحراف بعض الناس في توظيف الوقف وإخراجه عن طبيعته المثلى وغايته المبتغاة من تشريعه**، مما أدى إلى التدخل القضائي أو التشريعي أو السياسي في نظام الوقف، بالتقييد أو المنع أو إلغاء الوقف ومصادرته الخ، وذلك منذ زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا، فرغم أن وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان صدقة خالصة كلها في مصارف الزكاة وبر ذوي الرحم، وقد قرأ كتابه على جمع من المهاجرين والأنصار ؛ ليكون ذلك شهرا له وإعلانا، وكان هذا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه وكما روى عن أم بكر بنت المسورعن أبيها قال: لما حضرْت عمر حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون. فبركت وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين إنك تحتسب الخير وتنويه. وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون بمثل حسبتك ولا ينوون نيتك. يحتجون بك بقطع المواريث. ثم استحييت أن أفتأت على المهاجرين. وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق بشيء أبدا [2] وأصبح هذا المعنى الذي جاش بقلب المسور حقيقة واقعة بعد ذلك، فإنه لم يمض وقت كثير حتى وُجد من بعض الواقفين من ينحرف بالوقف عن مقصد القربى فيه إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة أو في كلها بعد موتهم، وظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع اتخاذ الوقف طريقا لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى أنكرت أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها – ذلك، رُوي أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى بَنِيهِ: لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا. وَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عِيَاضٍ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَفْحَصَ لَهُ عَنْ الصَّدَقَاتِ وَكَيْفَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ لَهُ صَدَقَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

---

[1] – الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف. ص ٣٢. دار الفكر المعاصر. بيروت – لبنان. دار الفكر. دمشق – سوريا. ط ثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

[2] – طبقات ابن سعد.لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ج٢ ص ١٥٣.

تحقيق: محمد بن صامل السلمي. الناشر: مكتبة الصديق – الطائف. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي الدَّحْدَاحَةِ، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ لَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَتْ لِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ صَدَقَاتِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِخْرَاجَ الرِّجَالِ بَنَاتِهِمْ مِنْهَا تَقُولُ: مَا وَجَدْتُ لِلنَّاسِ مَثَلًا الْيَوْمَ فِي صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ**[1] قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى ابْنَتِهِ فَتَرَى غَضَارَةَ صَدَقَتِهِ عَلَيْهَا، وَتَرَى ابْنَتُهُ الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيُعْرَفُ عَلَيْهَا الْخَصَاصَةُ لَمَّا أَبُوهَا أَخْرَجَهَا مِنْ صَدَقَتِهِ.. وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَاتَ حِينَ مَاتَ وَإِنَّهُ لَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ النَّاسِ الَّتِي أَخْرَجُوا مِنْهَا النِّسَاءَ. وَإِنَّ مَالِكًا ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَبَسَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا دُورًا، وَإِنَّهُمَا سَكَنَا فِي بَعْضِهَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّدَقَاتِ فِيمَا مَضَى إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ حَتَّى أَحْدَثَ النَّاسُ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَزْمِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مَا أَخْرَجُوا مِنْهَا الْبَنَاتِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الصَّدَقَاتِ كَانَتْ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ. ولقد هم عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن سبق إليه الموت، فماتت معه فكرته [2] ولهم أصل في كل ذلك وهو ما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ صَاحِبَ الْأَذَانِ جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةً وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا [3] وفي القرون القريبة المنصرمة حدث ما توقعه المسور زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وما أنكرته السيدة عائشة – رضي الله عنها – وما عَزَمَ عليه عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ من رد صدقات الناس

---

[1] – سورة الأنعام. من الآية ١٣٩.

[2] – المدونة. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ج٤ ص ٤٢٣. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، محاضرات في الوقف. لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة. ص ١٠ وما بعدها. على طلبة قسم الدراسات القانونية. معهد الدراسات العربية العالية. جامعة الدول العربية . ١٩٥٩ م. مطبعة أحمد على مخيمر

[3] – سنن الدار قطني. لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ج ٥ ص ٣٥٩. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

التي أخرجوا منها النساء بسبب حرمان البنات من الميراث بحجة الصدقة والوقف على الذكور فقط دون البنات، واستغل ذلك ولاة وأمراء وقضاة وعلماء السوء، وتسلطوا على الأوقاف تحت زعم حماية الدين والنساء الخ، فحينما ألغى محمد علي الأوقاف كلها، وألغي نظام الالتزام وعوض الملتزمين ببعض أراض تركها لهم، وبذلك انتهت الأوقاف كلها، ولا يتصور إنشاء أوقاف جديدة إلا من الأراضي التي تُركت بأيدي من عوضهم محمد علي، اندفع هؤلاء في وقف ما تحت أيديهم من الأراضي، وذلك ما لم يُرده محمد علي، ولذلك أراد إبطاله، ولأنه في هذه المرة لم يكن على المساجد، بل على أنفسهم وجهات البر، ابتداء أو انتهاء، وفوق هذه الأراضي هناك الدور والقصور مملوكة. ويظهر أنه لما ضاق ذرعا بذلك نبهه بعض العلماء إلى أن أبا حنيفة لا يرى لزوم الوقف، أي يراه غير جائز– أي غير لازم – فوجه إلى مفتي الإسكندرية الشيخ الجزايرلى الاستفتاء التالي: ما قولكم فيما إذا ورد أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها سدا لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، هل يجوز ذلك ويجب امتثال أمره أم كيف الحال ؟ أفيدوا. ويتذرع في هذا بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون، ويؤدي إلى تخريب الأعيان، وذريعة للتغيير في فرائض الله – تعالى – وقد أجابه المفتي معتمدا على ما فهمه من رأي أبي حنيفة، وهو عدم جواز الوقف– أي عدم لزومه – فقال: الوقف من الأمور التي وقع فيها اختلاف أئمة الاجتهاد، فإن منهم من وسع فيه كأبي يوسف، فإنه قال بصحته ولزومه بمجرد القول، ومنهم من توسط فيه كمحمد بن الحسن، فإنه شرط لبقائه ولزومه تسليمه إلى متول، كما بسط بيان ذلك مع بقية شروطه في معتبرات المذاهب، وأما الإمام أبوحنيفة فذكر الإمام محمد بن الحسن عنه أن الوقف باطل، سواء أكان مؤبدا أم كان غير مؤبد، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن الوقف باطل، سواء أوقفه في صحته أو مرضه، إلا أن يوصي به بعد وفاته، فيجوز من الثلث، ووجه قوله ببطلانه ذهابه إلى أنه كان مشروعا في أول الأمر ثم نسخ بآية المواريث، لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَأُنْزِلَ فِيهَا الْفَرَائِضُ نَهَى عَنِ

الْحَبْسِ [1] وعن شريح أنه قال: جاء محمد ببيع الحبس. وجمع من المشايخ على أنه جائز عند أبي حنيفة، لكنه غير لازم، فيجوز أن يرجع عنه في حياته، ويكون ميراثا عنه بعد وفاته، كما بين في مطولات المذهب، وقد ذكر جمع من أرباب المعتبرات، ومنهم صاحب الدر المختار أن أمر الحاكم متى صادف أمرا مجتهدا فيه نفذ أمره، أي وجب امتثاله والامتناع عن مخالفته،وإذا عرف هذا فإذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم، وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدا لذريعة أغراضهم الفاسدة كما ذكر جاز ذلك ؛ لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية. أخذ محمد علي بهذه الفتوى وسُر بها، وأصدر في ٩ من رجب سنة ١٢٦٢ هـ أمرا ذكر فيه: أن الوقف قد صار ممنوعا لأجل منع أرباب الغرض من أغراضهم الفاسدة، وضررهم للميري – أي للضرائب وموارد الدولة – والأهالي، وللرعاية للفتوى الشريفة. وأصر محمد على ذلك الأمر، وقد نفذه بما في طاقته، وإبان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأسا، وقد ضعفت قوة محمد علي في آخر الأمر، ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف، وجلهم من أوليائه وآل بيته، والقضاء لم ينفذ أمره في آخر الأمر، لذلك يمكن القول: إن أمر محمد علي السابق خفف وقلل من الأوقاف وقتا، ولم يمنعها نهائيا. ويلاحظ أنه في هذا الوقت لم يكن للفلاح المصري في الأراضي الزراعية إلا العمل واللغوب، ولا يملك الرقبة بل لا يملك المنفعة، إذ الأراضي المصرية كلها كانت كمزرعة لمحمد علي وآله، ومن يمن عليه من أوليائه والملتزمين. ولقد جاء من بعد ذلك عهد الوالي سعيد، وقد اتجه إلي إصلاح حال الفلاح المصري، فمنحه بأمر صادر في أغسطس ١٨٥٨ م حق امتياز الأراضي الزراعية، فوزعت على الأهالي مقادير كبيرة منها، على أن الحائز لا يملك الرقبة، إنما يملك المنفعة، وكان لهم حق بيعها ورهنها، وبذلك كانوا يتصرفون تصرف الملاك، وإن لم يكونوا ملاكا [2] وهذا وغيره قريب مما كان في الدولة العثمانية وبعد صدور قانون نامة

---

[1] – شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ج ٤ ص ٩٦. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

[2] – محاضرات في الوقف. لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة. ص ٢٩ وما بعدها. على طلبة قسم الدراسات القانونية. معهد الدراسات العربية العالية. جامعة الدول العربية . ١٩٥٩ م. مطبعة أحمد على مخيمر

وضم الكثير من الوقف لميزانية الدولة التي زادت زيادة هائلة بسببه، فعند نهاية القرن العاشر – السادس عشر الميلادي – بلغ حجم الزيادة في الخزانة السلطانية ٨٠ %حيث كانت القاعدة العامة في قانون نامة مصر تتلخص في كون الأراضي ملكا للسلطان مع استثناء ما يثبت مصداقيته من أوقاف ورزق وأملاك [١] **كما تشير النظرة التاريخية لإدارة الوقف أيضا إلي أن الأصل فيها خضوعها لنظر الواقف نفسه، ثم من بعده لمن يشترط له النظر، أولمن يعينه القاضي لذلك إن اقتضت الضرورة ذلك، علي أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه.** فقد ذكر د. إبراهيم البيومي في صدد ذلك ما أوقفه محمد علي باشا من إنشاء تكيتين إحداهما في مكة المكرمة، والثانية في المدينة المنورة، ووقف عليهما سنة ١٨٤٤م مساحة قدرها ٢٨٧٧فدانا من الأراضي الزراعية بمصر، وذلك لإطعام حوالي ٤١٥٠ شخصا سنويا من الفقراء والمساكين وقاصدي الحج، وقد احتفظ محمد علي لنفسه بحق النظارة علي التكيتين وعلي ما وقفه لهما، علي أن تكون من بعده للأرشد من أولاده إلي حين انقراض ذريته، فيكون النظر مفوضا لرجل من الأتقياء الصالحين، وتفويضه إنما هو منوط برأي ولاة مصر في كل حين، والمأمول منهم أن يساعدوه علي إجراء الصدقات، ويعاونوه علي إعطاء كل ذي حق حقه من مرتب النفقات، وقد تعززت وقفيته علي التكيتين بوقفية أخري خصصها نجله الخديوي سعيد ليصرف ريعها علي تكية المدينة المنورة، وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها ٢٠٥٢فدانا. كما تعززت التكيتان أيضا بإضافة عيادة طبية وصيدلية إلي كل منهما في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني، وبإنشاء السبيل العباسي بمني لخدمة الحجيج، تحت اسم الأوقاف المصرية [٢] و**تشير النظرة التاريخية لإدارة الوقف أيضا إلي أنه كان للأوقاف الكبيرة جهاز إداري متكامل يضم العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية الخ ؛ لتسيير شئونها تحت إشراف الناظر،** ولهذه الأوقاف نظائر أخري عديدة، مثال ذلك: ما

---

[١] – الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني. د محمد عفيفي. ص٣٥، ٤٧. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م

[٢] – حجة وقف محمد علي باشا المحررة بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٦٠هـ بمجلس الديوان العالي بمصر (سجلات وزارة الأوقاف، سجل ٢ / خيري – مسلسلة ١٤٢) نقلا عن الأوقاف والسياسة في مصر. غانم ص ٣٠٨ وما بعدها

أوقفته أسرة زعزوع في بني سويف، فقد أوقفت في سنة ١٨٩٩م مساحة قدرها ٦٧ فدانا علي المدرسة الخيرية الإسلامية التي أنشأها سيد أحمد بك زعزوع أحد أفراد الأسرة، وكان عضوا بمجلس شوري القوانين، واشترط آل زعزوع أن يتم في مدرستهم تعليم العلوم الدينية الإسلامية، والقرآن، والحساب، والخط، وفن الزراعة والصناعة، وكافة العلوم الجاري تعليمها بالمدارس الأميرية من لغة عربية وأجنبية وغيرها من باقي العلوم، وتكون المدرسة معدة لكل من يرغب الدخول فيها للتعليم من الأطفال وغيرهم، ويصرف لإدارتها جميع ريع الأطيان الموقوفة، وقد تضمنت الحجة أيضا النص علي تشكيل لجنة تشمل أهل الحل والعقد في مدينة بني سويف، وعضوية كل من وكيل المديرية، وناظر المدرسة الأميرية ببني سويف،وقاضي المديرية الشرعي، وعضوي مجلسه الشرعي، ورئيس محكمة بني سويف الأهلية ووكيلها، ورئيس النيابة بها، ومفتش صحة المديرية أو حكيم الاسبتالية وباشمهندس المديرية ومن يكون ناظرا علي المدرسة الموقوف عليها، ومأمور المركز الكائنة في دائرته، واثنين من الأعيان ببندر بني سويف (....) ويكون ما تقرره اللجنة (في شئون المدرسة والوقف) باتحاد الآراء أو بأغلبية الأصوات، وعلي رئيس اللجنة أن يعلن باجتماعها عند ضرورة ذلك في أي وقت كان، وفي كل شهرين مرة علي الأقل ولو لم يكن هناك ضرورة للزوم انعقادها ؛ لكي إذا تراءي لأحد أعضاء اللجنة أفكارا مفيدة لتحسين حال المدرسة يعرضها علي اللجنة لتقرر ماتراه فيها (...) وأن من يكون ناظرا علي هذا الوقف ولو كان أحد الواقفين يكون تحت مراقبة اللجنة البادي ذكرها في كافة الأعمال المتعلقة بإدارة شئون المدرسة والصرف عليها، من ريع الوقف (....) وإنه لا تسلط لديوان الأوقاف، ولا لنظارة المعارف علي الأطيان الموقوفة والمدرسة المذكورة [١]**كما تشيرالنظرة التاريخية لإدارة الوقف أيضا إلي أن القاعدة العامةالتي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة (التسيير الذاتي) وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية**، أما الاستثناء فكان محدودا ومؤقتا، وهو خضوعها للإشراف المباشر لسلطة القضاء – الذي كان دوما مستقلا عن السلطة السياسية الحاكمة – وخاصة أنه كان

١ – حجة وقف إسماعيل وسيد أحمد زعزوع ووالدتهما الست محسنة مصطفي علي المحررة في ١٢ ذي القعدة ١٣١٦هـ – ٨/ ٢ / ١٨٩٩م أمام محكمة بني سويف الشرعية. سجلات وزارة الأوقاف – سجل رقم ٣٢ / أهلي – مسلسلة ١٨١٨ . نقلا عن: الأوقاف والسياسة في مصر ص ٢٥٢

يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي[1] ويمكن القول: إن إدارة الوقف تحددت بصفة أساسية في المسافة الممتدة من شروط الواقف إلي إشراف القاضي وحكمه. و**تشير النظرة التاريخية أيضا لإدارة الوقف إلي أنولاية ناظر الوقف – وهي ولاية خاصة – أقوي من ولاية القاضي علي الوقف – وهي ولاية عامة –** ؛ لأنه من المعلوم أن الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ. فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه (٢)وقد نص علي ذلك بعض الفقهاء صراحة [3] **فقد جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي:** [4] مراتب الولايات أربعة: **الأولى:ولاية الأب:** وهي شرعية بمعنى أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد ؛ لوفور شفقتهما، وذلك وصف ذاتي لهما، فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع ؛ لأن المقتضى للولاية الأبوة والجدودة، وهي دوما مستمرة لا يقدح العزل فيها، لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف

---

١ – الأوقاف والسياسة في مصر. ص ٨٤. كما تشير الإحصاءات إلي أن المدون في سجلات وزارة الأوقاف المصرية من تقارير أو قرارات صادرة بتعيين أوضم النظار، سواء من المحاكم الشرعية قبل إلغائها أو من الأفراد هو ٣٠٦١١ تقريرا، منها ١٤٧١ تقريرا بإقامة حكام مصر – من الخديوي إسماعيل إلي الملك فاروق – نظارا علي بعض الأوقاف، وخاصة ماكان يعرف (بالأوقاف السلطانية)، ومنها ١٣٣٣تقريرا بإقامة وزير الأوقاف – بصفته – ناظرا مؤقتا علي الأوقاف التي كانت تديرها الوزارة حتى سنة ١٩٥٢م، وباقي جملة التقارير وعددها ٢٧٨٠٧ تقريرا لنظار من الأهالي.

كما يلاحظ أنه بعد قيام ثورة يوليو في مصر وتحديدا في ٢١ مايو ١٩٥٣ م أصدرت حكومة الثورة القانون رقم ٢٤٧ الذي قضت أحكامه والتعديلات التي أدخلت عليه تباعا بأمرين أساسيين: الأول: هو وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف لتتولي هي إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات، الثاني: هو تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف، وجعلها علي جهات بر أولي دون تقيد بشروط واقفيها، وبالأمر الأول تم القضاء علي الاستقلال الذاتي لإدارة الوقف الخيري، وبالأمر الثاني تم تسييس نظام الأوقاف برمته، وتم وضعه في خدمة السياسة العامة للسلطة الحاكمة، وكان ذلك في سياق الاتجاه العام الذي تبنته تلك السلطة لإحكام قبضة البيروقراطية الحكومية علي كافة أشكال العمل الأهلي وأنشطته ومؤسساته الاجتماعية، وقبل هذا القانون كانت حكومة الثورة قد ألغت الوقف الأهلي ، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن يرجع إلي كتاب ١٠الأوقاف والسياسة في مصر. ص ٤١ وما بعدها، ص ٤٦٥

٢ – مجلة الأحكام العدلية. للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ج١ ص ٢٣. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٣ – المجلة . جمعية المجلة ج١ ص ٢٣ نشر كارخانة. تجار ت كتب. تحقيق / نجيب هواويني

٤ – الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١. ج١ ص١٥٥. دار الكتب العلمية. بيروت. ط أولي ١٤٠٣هـ

القاضي، وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات. **الثانية: وهي السفلى:** وهي ولاية الوكيل، حيث إن تصرفه مستفاد من الإذن مقيد بامتثال أمر الموكل، فلكل منهما العزل، وحقيقته أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه، والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ. **الثالثة: الوصية:** وهي بين المرتبتين، فإنها من جهة كونها تفويضا تشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته، وإنما للحاجة لشفقته على الأولاد وعلمه بمن هو أشفق عليهم تشبه الولاية، وأبو حنيفة لاحظ الثاني فلم يجوز له عزل نفسه، والشافعي لاحظ الأول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه، ولنا وجه كمذهب أبي حنيفة. **الرابعة: ناظر الوقف:** يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال الله – تعالى – فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية، ومن جهة أنه إما منوط بصفة كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالأبوة، وإما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهو مستمر، فلا يفيد العزل كما لا يفيد في الأب، بخلاف الوكيل والموصي فإنه يقطع ذلك العقد أو يرفعه. **قال:** فلذلك أقول إن الذي شرط له الواقف النظر معينا أو موصوفا بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه، لكن إن امتنع من النظر أقام الحاكم مقامه، وإن لم نجد ذلك مصرحا به في كلام الأصحاب إلا ابن الصلاح قال في فتاويه: لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له، بل ينصب الحاكم ناظرا وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل ويمكن تأويله. **وجاء في كشاف القناع:** ولا نظر لحاكم – أي قاض – مع ناظر خاص [1] **وجاء في السيل الجرار:** ومن صلح لشيء ولا إمام فعله بلا نصب على الأصح ؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف ومن يلي من جهته، هي مقدمة على من له ولاية عامة من إمام أو حاكم [2] **وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق:** وإذا جعل الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون، أو شرطها لغيره، وهو يعلم بفسقه فليس للحاكم أن ينزع الولاية من الواقف ولا ممن ولاه، كما جاء في تذكرة العلامة الحلي، ونقله صاحب

---

[1] – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٣

[2] – السيل الجرار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ) ج٣ ص٣٢٩دار الكتب العلمية. بيروت ط أولي ١٤٠٥ هـ تحقيق / محمود إبراهيم زايد

الجواهر عن السرائر، **بل قال صاحب ملحقات العروة:** لو اشترط أن لا يكون للحاكم أية مداخلة في أمر وقفه صح [1]وذلك لقوة العلاقة بين الولي الخاص وما تحت ولايته بقوة المقتضي لخصوصية الولاية ، ومن ثم فتزويج الأب لابنته بحكم ولايته عليها، أقوى من ذي الولاية العامة في تزويجها ؛ فلا عبرة بمرتبة الولاية العامة حينئذ، وإنما العبرة بالولاية التي جاءت خاصة من جهة الشرع بالدليل، كولاية الأب على ابنته، أو بالتنصيب كولاية الناظر على الوقف أو الوصي على اليتيم

والنظارة من أهم قضايا الوقف، وبمراجعة أقوال الفقهاء فإن النظارة تدور على الواقف والناظر والقاضي والإمام – الحاكم المسلم – والموقوف عليهم وجماعة المسلمين، والناظر يمكن أن يكون واحداً أو متعدداً. **جاء في كشاف القناع:** فإن لم يشترط الواقف ناظرا أو شرطه: أي النظر لإنسان فمات المشروط له، فليس للواقف ولاية النصب – أي نصب ناظر – ؛ لانتفاء ملكه، فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبي، ويكون النظر للموقوف عليه **إن كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد، أو جمعا محصورا** كأولاده أو أولاد زيد كل واحد منهم ينظر على حصته، كالملك المطلق عدلا كان أو فاسقا ؛لأنه ملكه وغلته له (٢)

المبحث الثالث

أهمية الوقف والنظارة عليه– المجال التعليمي نموذجا –

الحديث عن أهمية الوقف في تاريخنا القديم والمعاصر يحتاج إلى مجلدات ومجلدات ؛ لتداخل الوقف في كل شؤون الحياة تقريبا،في التعليم والأسرة والفقراء وكل مصارف الزكاة والحيوانات والمرضى والأرامل والمطلقات واللقطاء الخ، ولذلك سأكتفي في هذا المبحث – بإذن الله تعالى – بالإشارة إلى أهمية الوقف في مجالات التعليم كنموذج، باعتبار أن التعليم هو قاطرة التنمية وهو أساس التقدم وصنع الحضارة وخاصة بالنسبة للدول التي طبقت ذلك عملا، ولا تستطيع أية دولة في العالم القديم أو المعاصر أيا كان حجمها وحجم مواردها أن تنهض بذلك وحدها دون مساهمة المجتمع المدني، ومهما تذرعت بأسباب وذرائع، ولا يصلح مثل هذا الإجراء منها ؛ ضمانا لاستقلالية التعليم وعدم رهنه بالحاجة إلى مساعدة السلطة دائما، والواقع خير شاهد على ذلك، **ولعل هذا**

---

[1] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٧٠.

[2] – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٦٨

مايفسر رِدة فعل علماء المسلمين قديما، حيث يُروى أن علماء ما وراء النهر عندما بلغهم خبر تأسيس النظام – أي الدولة بميزانيتها – لمدرسته في بغداد وتخصيص مرتبات لأساتذتها والمعاليم لطلابها، أقاموا مأتما للعلم وأخذوا يتقبلون العزاء، وقالوا: كان يشتغل بالعلم أرباب الهمم العلية، والنفوس الزكية الذين يقصدونه لشرفه، ولكن العلم إذا صار عليه أجرة تدانى إليه الأَخِسَّاء والكسالى ؛ مما يدل على إدراك أهمية الأوقاف الخيرية في ضمان استقلالية التعليم وعدم رهنه بالحاجة إلى مساعدة السلطة دائما....ورغم ماسبق فإنه ومع نشوء الدولة الحديثة أضحى التعليم بمختلف مستوياته أحد أهم أدوات الدولة في تحقيق الاندماج القومي، وتوحيد الهوية،ومن ثم خرج من يد المجتمع المدني إلى يد الدولة التي حرصت دوما على الاضطلاع بمسؤولياته وتغطية نفقاته من ميزانيتها العامة ؛ ليكون لها حق السيطرة عليه، **وهو ما حدث بشكل واضح في مصر في سياق عمليات بناء الدولة الحديثة، ابتداء من عهد محمد علي باشا...**الذي استولى على أوقاف الأزهر وأخضعها لإدارته الحكومية في أول خطوة للدولة المصرية الحديثة في تغيير مسار علاقة الأوقاف بأعرق مؤسسات التعليم العالي متمثلة في الأزهر الشريف... كما انتهج محمد علي سياسة التقتير في الإنفاق علي الأزهر وعلمائه، في الوقت الذي وجه فيه كل اهتمامه إلى التعليم الحديث وإرسال البعثات العلمية إلى أوربا ؛ للإسراع بخطى التجديد، وبناء الدولة الحديثة.. ورغم ماقام به محمد علي فإنه لم يمس أصل الوقف ولم يقم بإلغائه كاملا، مما ترتب على ذلك استمرار الأهالي في الوقف للأزهر، باعتباره قمة النظام التعليمي الموروث ورمزا للثقافة الإسلامية الأصيلة، ولما له من دور كبير في مجال ضبط العلاقة بين المجتمع والسلطة الحاكمة من جهة، وما له من دور تعبوي جهادي في مواجهة التحديات الخارجية من جهة أخرى، وهو ما ظهر بشكل واضح في قيادته للمقاومة الشعبية أثناء الحملة الفرنسية، ثم أثناء الاحتلال البريطاني لمصر سنة ١٨٨٢م وأثناء ثورة الشعب في سنة ١٩١٩م.... وهذا واضح من مراجعة حركة الوقف على الأزهر الشريف خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين تقريبا، التي تفيد أن وقفيات جماعة كبار الملاك كانت تسهم بأكبر نسبة ٤٣ % في تكوين إيرادات أوقاف الأزهر بصفة عامة، وبلغت نسبة وقفيات عموم الأهالي ٦٦،٢ % وهي تمثل أكبر نسبة من

إجمالي عدد أوقاف الأزهر [1]**واستمر التدخل حتى وقتنا الحالي،** فإنه وبالرغم من الزيادة الكمية في عدد الجامعات المصرية (٢٧ جامعة، منها ١٣ حكومية، و٨ فروع لها، و٦ جامعات خاصة) وبالرغم من الزيادة الكمية أيضا في عدد الملتحقين بتلك الجامعات الذي وصل إلى حوالي ٢،٥ مليون طالب وطالبة، إلا أن القدرة الاستيعابية لمن هم في سن التعليم الجامعي لا تزال منخفضة، ولا يمثل العدد الكبير من طلاب الجامعات المصرية٢،٥ مليون سوى نسبة تتراوح بين ٢٢% و ٣٠% فقط من إجمالي من هم في سن التعليم الجامعي (١٨ – ٢٣ سنة) في حين أن هذه النسبة تصل في المتوسط إلى ٥٠ % حسب المستويات العالمية، هذا من ناحية الكم، أما من ناحية الكيف فتشير الدلائل إلى أن مضمون التعليم الجامعي ذاته قد تدهور في الوقت الذي كان ينبغي أن يتقدم ويرقى عن ذي قبل ؛ من حيث المواد والمقررات الدراسية وطرق التدريس ومناهجه، ومن حيث ارتباطه بالواقع وسوق العمل، وأيضا من حيث توافر كثير من مستلزمات العملية التعليمية من مكتبات متطورة، ومعامل حديثة، وورش للتدريب، ومراكز نشطة للوثائق والمعلومات، ومصادر لتمويل الدراسات العليا داخل مصر وخارجها،وما شابه ذلك مما يدخل في صلب المتطلبات المادية اللازمة لعملية التكوين الكيفي – المعرفي والمهاري – لطلاب الجامعات والمعاهد العليا. [2]

وبالانتقال إلى أوربا ؛ لمعرفة ما استفادته من الوقف في هذا المحال فإنه يلاحظ أن الأوربيين استفادوا من الحضارة الإنسانية في العلوم التطبيقية والقوانين وفقه المعاملات ومنه نظام الوقف أفضل من استفادة المسلمين أنفسهم، وذلك إبان تواجدهم في بلاد المسلمين منذ القرن العاشر الميلادي وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية، ويؤكد gary watt أن صيغة ألتراست trust في أوربا تجد أصولها في العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهين إلى بيت المقدس، حيث كانوا يعهدون إلى بعض

---

[1] – تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة.د. إبراهيم البيومي غانم. ص ٢١، ٣٠، ٣٥ منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف

[2] – تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة.د. إبراهيم البيومي غانم. ص ١٤. منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف

الأمناء trustees لإدارة ممتلكاتهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم، غير أن هذه العادة صاحبتها الكثير من المشاكل المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب عن هذه العادة من مشاكل قانونية بين المتخاصمين، ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن، وتقر الباحثة مونيكا قوديوزي: بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراست في انجلترا، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوربا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين، ومع هجرة الأوربيين إلى أمريكا – خاصة البريطانيين مع بدايات القرن السابع عشر– انتقلت فكرة الوقف باعتباره أفضل الصيغ القانونية التي تمكنهم من ممارسة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يتعرضون له في أوربا، وكذلك من الإسهام في بناء الدولة الجديدة – أمريكا – ولعل هذا الأمر يعد أحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع للصيغ الوقفية في أمريكا منذ نشأتها وإلى الآن، لتصبح أحد السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءاً مهما من آليات تنظيم علاقاته.. وتشير الإحصائيات الصادرة هناك سنة ٢٠٠٩م أن المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها بلغ مليون ومائتين وثمانية وثلاثين ألفا ١،٢٣٨، وتبرع الأمريكيون في نفس السنة بما قدره ٣٠٣،٧٥ بليون دولار، أي ما يساوي ٢ % من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي... وتتميز المؤسسات الوقفية الأمريكية بكفاءتها في الإدارة وعدم التضارب والتصادم مع المؤسسات الحكومية، بل تتخذ توجهات عملية أحيانا في ظاهرها الاختلاف مع المؤسسات الحكومية، وفي حقيقتها وفي بعدها الاستراتيجي تتسق مع روح وفلسفة الوقف كما عرفتها التجربة الإسلامية، فهي تتكامل في بعض الأحيان مع توجهات الدولة كما في قطاع التعليم، وهي تعوض الدولة في بعض الأحيان الأخرى عندما تشهد المؤسسات الحكومية قصورا في أداء مسؤولياتها تجاه الشرائح الاجتماعية أو عندما تتعثر آليات السوق، وهي في منحى ثالث جزء من إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية، وهى أخيرا صمام أمان اجتماعي يسمح للأمريكيين بالمشاركة بشكل مباشر في الإدارة المدنية لدولتهم، وتعتبر المؤسسة

القومية للعلوم the national science foundation-nsf- أحد الأمثلة الواضحة القوية على التكامل بين الأجهزة الحكومية والجامعات بما فيها الوقفية، حيث تمول هذه المؤسسة الحكومية المستقلة التي تأسست سنة ١٩٥٠م خمس الأبحاث والمشاريع العلمية ٢٠ % التي تقام في جامعات ومراكز البحث داخل الولايات المتحدة الأمريكية بميزانية قدرت سنة ٢٠١٠ م ب ٦،٩ مليار دولار.. وفي هذا الإطار يشارك مابين ٧٠، ٨٠ % من العائلات الأمريكية في عمليات التبرع بمتوسط ١٠٠٠ دولار أمريكي للعائلة الواحدة، ومن الملفت أن نسبة التبرع عند هذه العائلات تساوي أو تتجاوز نسبة زكاة المسلمين علي أموالهم، فهي ٢،٥ % عند العائلات متوسطة الدخل، و٣ % عند العائلات مرتفعة الدخل، وتصل إلى ٤،٣ % عند العائلات منخفضة الدخل من مجمل الدخل السنوي لكل فئة..وتشير الإحصائيات إلى أن عدد مؤسسات النفع الاجتماعي المانحة بكل أصنافها قد زاد أكثر من الضعف بين ١٩٩٠ م و ٢٠٠٨م لينتقل من ٣٢٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠ مؤسسة خيرية مانحة تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية، كما تطورت الأعيان المالية لهذه الوقفيات من ١٤٣ بليون دولار سنة ١٩٩٠م إلى ٦٥٦ بليون دولار سنة ٢٠٠٨م مما شكل زيادة كبيرة في المنح التي توزع سنويا والتي انتقلت من ٨،٧ مليار دولار سنة ١٩٩٠م إلى ٤٦،٨ مليار دولار في ٢٠٠٨م توزع على كل المجالات الاجتماعية تقريبا.مما يجعل من أمريكا القوة الرئيسية للتبرع في العالم، وعلى سبيل المثال تبلغ وقفية بيل وميليندا جيتس ٢١ مليار دولار توزع سنويا ما يقارب المليار دولار، وتبلغ وقفية مؤسسة ليلى الخيرية ١٦ مليار دولار وتوزع سنويا ما يقارب ٦٠٠ مليون دولار، أما وقفية مؤسسة فورد الخيرية فتبلغ ١٥ مليار دولار وتوزع سنويا ما يقارب ٦٥٠ مليون دولار، وفي استطلاع أجرى سنة ٢٠٠٨م قامت به مؤسسة المانحون للتعليم تبين أن مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة تؤمن ٧٨ % من مجمل المنح المقدمة لقطاع التعليم، بينما تسهم مؤسسات النفع الاجتماعي العامة ب ١٨ %، **ويصعب استعراض كل الجامعات الأمريكية التي نشأت من خلال الأوقاف التي يقدر عددها بألف وستمائة وأربع وتسعين معهدا وجامعة، ولكن سيتم الاكتفاء بإلقاء الضوء على جامعة هارفارد** والتي قدمت حالة جلية وواضحة عن دور الوقف في بناء صرح التعليم العالي في أمريكا وتعد بحق نموذجا رائعا بكل المقاييس يصلح

لأن يقتدي به، لقد دشنت منذ تأسيسها سنة ١٦٣٦م تقليدا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبا تسير عليه، فقد انطلقت بدايات الجامعة من خلال جهود بعض المهاجرين البريطانيين في ولاية بوسطن لبناء معهد تعليمي يدرب الشبان ويعلمهم في بعض التخصصات مثل الإدارة والتجارة وافتتحت ب ١٢ طالبا وبعض من الكتب والإعانات المادية قدمها جون هارفارد الذي حملت الجامعة والمنطقة التي بنيت فيها اسمه فيما بعد، ومع مرور السنين أضيفت عدة معاهد تخصصية مثل الطب ١٧٨٢م واللاهوت ١٨١٦م والحقوق ١٨١٧ م ومعهد طب الأسنان ١٨٦٧م ومعهد الآداب والعلوم ١٨٧٢ م.. ورغم الانطلاقة المتواضعة لمشروع هارفارد فإن التطور الذي حصل لها طيلة ثلاثة قرون ونصف يعتبر نجاحا باهرا بكل المقاييس، ويؤكد صحة المعادلة التي أطلقها جون هارفارد التي جعلت من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكئ كلية على الميزانيات الحكومية التي بينت كثير من دول العالم بما فيها الغربية منها أنها لا تستقر على حال... ونتيجة ذلك قدمت الجامعة برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع معتمدة على الابتكار والإبداع والاستجابة لاحتياجات المتبرعين، وتسهيل طرق التبرع إلى حد كبير، الأمر الذي حقق لهارفارد نجاحات كبيرة في هذا المستوى، حيث تقدر وقفياتها المالية بأكثر من ٢٦ مليار دولار، جاءت ثمرة لتجمُع ١٠٨٠٠ وقفية تم التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم، كما تبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من ١٦ مليون مجلد، إضافة إلى ذلك تمتلك الجامعة عددا من المتاحف الفنية و ١٠٠ مكتبة أهمها مكتبة وايدنر. أكبر مكتبة جامعية في العالم، وتتصف الأجهزة المختصة بإدارة هذه الأوقاف بأنها تقوم باستثمار وتوزيع العوائد الوقفية وفق قوانين محددة تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح، وتقديم تقارير سنوية تشيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة، كما يتم سنويا تكريم الواقفين الجدد وإعلان الإنجازات في مجالات استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح، وفي المستوى الرقابي تخضع الجامعات الأمريكية إلى مراقبة داخلية كما تشدد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية، وقد دأبت كل الجامعات الأمريكية

والوقفية منها بالخصوص بنشر وثائقها المالية على مواقعها الالكترونية وجعلها متاحة للجمهور الواسع.[1]

كما تشير الدراسة المتعمقة للأوقاف الإسلامية ، وإمعان النظر في دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية والتدقيق في فهم خصوصياتها وملامحها الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة مع الثورة التاريخية الكبيرة جدا في مجال التطبيق العملي للأوقاف في التاريخ الإسلامي وفى الحواضر والعواصم الإسلامية الكبرى بشكل خاص إلى أنها ليست أبدا بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة وسلطاتها وصلاحيتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع.بل على العكس من ذلك **إن نشوء الأوقاف الإسلامية كانت إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي/ اجتماعي، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وهى ما يتعلق بمعظم أعمال البر عن نطاق السلطة الحكومية من جهة وكذلك يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى.ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتنا ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد. ولا يذكر التاريخ ولا كتب الفتاوى والنوازل أية حادثة لأوقاف جعل الوقف فيها نظارتها للدولة أو للوالي. بل إن الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظارا من خارج الحكومة على الأوقاف التي يقيمونها هم بأنفسهم.** وإن أول بادرة حكومية للسيطرة على الأوقاف في زمن الظاهر بيبرس – في القاهرة – قوبلت بالاستنكار الشديد من قبل العلماء والفقهاء ، مما اضطر الحاكم إلى التراجع عنها، ولكن النقلة المعجزة قد حصلت في التاريخ المعاصر فصارت الأوقاف – أو غالبيتها على الأقل – بأيدي أجهزة حكومية تديرها كما تدار مشروعات القطاع العام وبذلك صار القطاع الثالث – في بلاد المسلمين – ظلا للقطاع الحكومي.ولعل قانون الأوقاف العثماني – الذي أنشأ وزارة الأوقاف للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي (صدر في أواسط القرن التاسع عشر) كان المبادرة القوية الأولى للتدخل الحكومي في إدارة الأوقاف الإسلامية مما لم تقم في

[1] – هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية. د. طارق عبدالله. ص ٤٧ وما بعدها. منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة ١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف

وجهها مقاومة شديدة بل قوبلت بالقبول والرضا العامين، ولعل ذلك كان بسبب الفساد العام الذي ساد إدارة الأوقاف وأدى إلى الشكوى المريرة من تفريط النظار وعدم أمانتهم. ومع ذلك فإن ذلك القانون لم يقم بنقل إدارة الأوقاف كاملة من النظار إلى الحكومة على الرغم من أن تطورات الأمور – خلال القرن الذي تلا صدوره – آلت إلى أن يرى العالم الإسلامي معظم الأوقاف الإسلامية تدار اليوم بأيدي وزارات وإدارات وأمانات وهيئات حكومية للأوقاف.وإن الإدارة الحكومية – بحكم طبيعتها – لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات البر والرحمة والإحسان ولا تخرج الأوقاف بنوعيها المباشر والاستثماري عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر، ومثل هذا لا يحتاج إلى سوق المسوغات ولا تدبيج الحجج للبرهان على هذه القاعدة، **فقد عرفها الناس جميعا سواء من خلال المفكرين من أمثال ابن خلدون مؤسس العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد الذي دعا الحكومة أن لا تكون تاجرا،** أم من خلال المعاناة المأسوية والتضحيات والآلام الكثيرة التي تسببت عن اتخاذ الحكومة على عاتقها مهمة إدارة الاقتصاد والتوزيع (والبر من أنواعه) في المجتمع مما لا يزال ماثلا للعيان في كثير من البلدان. لذلك ينبغي أن يؤكد أي قانون معاصر للأوقاف على التميز الرائد لفكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المؤسسية وأن ينظم القانون إدارة المشروعات والأملاك الوقفية بشكل شعبي محلى فيما لم يحدد الواقف شكل إدارته أو ضاعت وثائقه فلا تعرف إرادة الواقف بحيث يقتصر دور الوزارة المشرفة على الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية والرقابة والإشراف، ويحظر عليها حظر تاما كاملا أن تدير الأوقاف بنفسها تحت أية ظروف ([1]) .

وبالرجوع للبلاد الإسلامية مرة أخرى وتدقيق النظر والمقارنة بما سبق فإنه يلاحظ بالنسبة للإنفاق الحكومي علي الطالب في الجامعات الحكومية فيها يعتبر متدنيا ؛ بسبب نقص التمويل الذي يعد أحد الأسباب الرئيسة لاستمرار تدني مستوى التعليم الجامعي في العالم الإسلامي، خاصة أنه يمثل المصدر الرئيسي للإنفاق على الجامعات الحكومية، ولاشك في أن محدودية موارد كثير من الدول وسوء إدارتها وتخصيصها

[1] – الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف. ص ١٢١ وما بعدها. دار الفكر المعاصر. بيروت – لبنان. دار الفكر. دمشق – سوريا. ط ثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

إنما يضع قيودا على قدرتها علي التوسع في الإنفاق على التعليم الجامعي، حيث إن نقص المال يحد من القدرة على توسيع وتحديث البني والمرافق الجامعية من مبان ومدرجات ومعامل ومختبرات ومكتبات، كما أنه يؤثر بالسلب على البحث العلمي، حيث إن القسم الأكبر من الميزانيات المخصصة للجامعات في كثير من الدول الإسلامية ينفق على بند الأجور والمرتبات، ناهيك عن أن نقص التمويل يحول دون زيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس والإداريين بما يتفق والأعباء التي يقومون بها، وعلى سبيل المثال بلغ هذا المعدل في كل من الأردن ومصر وسوريا ٧٦٣، ٧٥٧، ٨١٤، دولارا أمريكيا على التوالي وذلك سنة ٢٠٠٧م، وبلغ في كل من المغرب وتونس ٢،٧٨٤، ١،٩٨٤ دولارا أمريكيا على التوالي وذلك سنة ٢٠٠٨م ، وبلغ في تركيا ٣،٩٠٩ دولارا أمريكيا وذلك سنة ٢٠٠٤م، وبالمقابل فقد بلغ معدل الإنفاق الحكومي على الطالب في التعليم العالي سنة ٢٠٠٤م في كل من أمريكا وفرنسا وإسرائيل ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٢٢،٤٧٦ و١٠،٣٠٥، و١٠،٧٠٤،١٠،٥٢٦ دولارا أمريكيا على التوالي [1] الأمر الذي يجعلنا نقول بملء فينا

[1] – التعليم الجامعي في العالم الإسلامي بين الدولة والمجتمع. د. حسنين توفيق إبراهيم علي. ص ٨٩. منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف، ويلاحظ أن الأوقاف عرفت عند اليونان والرومان ، وأشكالها في غير الكنائس بدأت في أوربا الحديثة مع إطلالة القرن السابع عشر.وهي تحتل في البلدان الغربية حيزا مهما من الثروة القومية وتقدم خدمات اجتماعية كثيرة. وبسبب اختلاف المفهوم القانوني عما هو مألوف في البلدان الإسلامية ، يصعب حصر جميع الأوقاف في البلدان الغربية تحت عنوان واحد ؛لأن الأوقاف في هذه البلدان تتوزع فيما بين المؤسسات (Foundations) والشخصيات المعنوية التى لا تقصد الربح والأمانات الوقفية العامة والخاصة ، وهى جزء من الأمانات العامة والخاصة.ولبيان دور الوقف في الغرب ونموه التاريخي يمكن أخذ الولايات المتحدة الأمريكية مثالا للبلدان الغربية بسبب توفر كم كبير من المعلومات عنها. **نصيب القطاع الخيرى في بعض الخدمات المجتمعية**. يذكر ليستر م. سلمون ، أن نصيب القطاع الثالث الذي لا يقصد الربح من الخدمات العامة بلغ في عام ١٩٨٩م حدا وصل في بعض القطاعات إلى ٥٦% من مجموع القطاع كله كما هو مبين بالجدول التالي: **نصيب القطاع الثالث في بعض الخدمات المجتمعية**

١	الخدمات الصحية	٥٦%	من مجموع الخدمات في البلاد
٢	خدمات التعليم	٢٦%	= = = = =
٣	الخدمات الاجتماعية	١٢%	= = = = =
٤	خدمات مدنية	٤%	= = = = =
٥	خدمات متنوعة أخرى	٤%	= = = = =

=فالقطاع الخيرى يقدم ٥٦%من الخدمات الصحية في الولايات المتحدة ، وذلك على الرغم من أن قطاع الخدمات الصحية متروك للناس. أى أن الولايات المتحدة ليس لديها نظام حكومى للتأمين الصحى ، فلا تؤمن حكومتها إلا على موظفيها فقط من مدنيين وعسكريين. الأمر الذى يعنى أنك تكاد لا ترى في أمريكا مستشفى أو مركز أبحاث طبى إلا ويتم تمويله من القطاع الخيرى ، بشقية الوقفى والتبرعى أى من عوائد الأوقاف المحبوسة على الخدمات الصحية ومن التبرعات التى تصل سنويا إلى المؤسسات الصحية. فنجد أن عدد المستشفيات الخيرية يساوى ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية ، وهى تحتوى على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية ويزيد مجموع نفقاتها على ستة أضعاف نفقات المستشفيات التجارية كما بين الجدول التالي: توزيع المستشفيات في الولايات المتحدة حسب مصادر تمويلها (١٩٨٩م)

نوع التمويل	المستشفيات		الأسرة		مجموع النفقات	
	عدد%		عدد(ألف)%		مبلغ (بليون دولار) %	
خيرى	٣٤٢٧	٥١	٦٧٢	٥٦	١٣٩،٧	٦٥
حكومى	٢١٥١	٣٢	٣٦٩	٣٣	٥٣،٧	٢٥
تجارى	١١٤٢	١٧	١٣٢	١١	٢١،٥	١٠
المجموع	٦٧٢٠	١٠٠	١٢٠٠	١٠٠	٢١٤،٩	١٠٠

أما توزيع المركز الصحية والعيادات الفردية في الولايات المتحدة (١٩٨٧م) فإنه يتضح في الجدول التالي:

نوع التمويل	عدد المراكز والعيادات %	عدد العاملين %	مجموع دخولها الصافية %
تجارى	٦٨	٥٥	٥٧
خيرى	٣٢	٤٥	٤٣
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ويلاحظ المتأمل في هذا الجدول أن تمركز العمالة في القطاع الخيرى أقل بكثير مما هو عليه في القطاع التجارى ، مما يدل على أن القطاع الخيرى استطاع إيصال الخدمة الصحية إلى أماكن لا يستطيعها القطاع الربحى. يؤكد ذلك أن حصة القطاع التجارى في مجموع دخل المراكز والعيادات الفردية هى أكبر من حصته من مجموع العمالة.أما قطاع التعليم فإن المؤسسات الوقفية والتبرعية تقدم ٢٦% من مجموع خدمات التعليم في الولايات المتحدة. ومما هو جدير بالذكر أن حصة التعليم الذى يقدم على أساس الربح تكاد تكون معدومة على مستوى التعليم الأساسى والثانوى ، وذلك بسبب مجانية التعليم الحكومى على هذا المستوى كما يبين الجدول التالي توزيع التعليم الأساسي والثانوي في الولايات المتحدة (١٩٧٩م)

نوع التمويل	عدد المدارس %	عدد الطلبة %	النفقات %
خيرى	٢٤	١١	١٨
حكومى	٧٦	٨٩	٩٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

أما إذا انتقلنا إلى المستوى الجامعى والعالى حيث يقوم الكثير من البحوث العلمية ، فإن الصورة تختلف تماما ، إذ يتفوق التعليم الذي يقدمه القطاع الوقفى والتبرعى على كل من القطاعين الآخرين تفوقا واضحا في الكفاءة

ونسبة =الإنجاز العلمى إلى عدد الطلبة كما يبين ذلك الجدول التالي الذي يوضح توزيع التعليم الجامعي والعالي في الولايات المتحدة (١٩٨٩م)

مصدر التمويل	الجامعات		الطلبة		شهادات البكالوريوس		شهادات الدكتوراه		النفقات	
	عدد %		عدد(مليون) %		عدد%		عدد %		عدد(بليون)%	
خيري	٤٩	١٦٣٦	٢٠	٢،٦	٣٤	٦٥٥،٣٧٨	٥١	٥٦٦٤	٣٤	٣٩،٦
حكومي	٤٥	١٥،٣	٧٨	٩،٩	٦٦	٣٣٧،٦١٠	٤٩	٥٠٥٧٥	٢٢	٢٥،٦
تجاري	٦	٢٠١	٢	٠،٣	–	٣١٢	–	٦١	٤	٥١،٤
المجموع	١٠٠	٣٣٤٠	١٠٠	١٢،٨	١٠٠	٩٩٣،٣٠٠	١٠٠	١٠٥٣٠٠	١٠٠	١١٥،٦

ففي حين ينفق القطاع التجاري ٦٤% من مجموع الإنفاق على التعليم الجامعي والعالي فإن عدد طلابه لا يزيد على ٢% من مجموع الطلبة في هذا المستوى التعليمي. أي أنه في الوقت الذى تزيد فيه كلفة الطالب في القطاع التجاري على ١٧٠ ألف دولار فإنها لا تتجاوز ٢٠٠ ١٥ في القطاع الخيرى و ٢٩٠٠ دولار في القطاع الحكومي. الأمر الذي يدل على أن القطاع التجارى شديد الانتقائية على أساس معيار الغنى في حين أن القطاع الخيرى استطاع أن يجعل التعليم الجامعى والعالى في متناول معظم أفراد الطبقة الوسطى ؛ حيث إن الرسوم التعليمية لا تشكل أكثر من ٦٣% من مصادر تمويل التعليم الخيرى.فهذا نموذج من مجتمع معاصر استطاعت فيه الأوقاف والمؤسسات التبرعية الأخرى أن تقوم بدور واضح في تقديم خدمات اجتماعية أساسية ليست في حقيقتها إلا تطبيقا معاصرا – استطاع أن يتوصل إليه الإنسان الغربى المعاصر بالبحث العقلي والتجريبي – لبعض المبادئ المثلى التي أضاء بها نظام الأوقاف الإسلامي الكون منذ أن نصح رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يحبس أرضه على الفقراء والمساكين. ويلاحظ أن المؤسسات الوقفية الأمريكية لم تكن في يوم من الأيام منفصلة عن التبرع المباشر ، فهى تعتمد على التبرعات المباشرة في تمويل أعمالها أكثر مما تعتمد على أوقافها. كما أنها قلما تقدم خدمات مجانية بحتة بل كثيرا ما تبيع خدماتها بأسعار يستطيع متلقى الخدمة أن يدفعها. وكذلك فإنها تتلقى معونات حكومية كثيرة. ويصعب حصر عدد المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة بسبب تنوعها وانتظامها تحت نظم وقوانين وقواعد متعددة من محلية وفدرالية وغيرها ٠ يذكر (سلمون) في دراسته أن عدد مؤسسات القطاع الثالث، عدا الأمانات الوقفية ذات الأهداف الخيرية أو الذرية، قد بلغ ١٤٠٠٠٠ ١ مؤسسة في عام ١٩٨٩م. ويمكن تصنيفها علي النحو التالي: – مؤسسات تقدم خدماتها لأعضائها، ويبلغ عددها حوالي أربعمائة الف مؤسسة تشمل النوادي الاجتماعية والثقافية والجمعيات المهنية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية والجمعيات التعاونية التي تقدم خدماتها لأعضائها فقط. – مؤسسات تقدم خدمات عامة لغير الأعضاء.وهي المؤسسات التي تقوم بأعمال المساعدات الخيرية لجميع الناس،أو لفئات منهم مثل سكان بلدة،أو أتباع ديانة،أو مرضي السرطان أو غير ذلك من الانتماءات.وقد بلغ عدد هذا النوع من المؤسسات في نهاية عام ١٩٨٩ م حوالي سبعمائة وأربعين ألف مؤسسة تتوزع علي الشكل الموضح في الجدول التالي الذي يوضح توزيع مؤسسات القطاع الثالث التي تقدم خدمات عامة(١٩٨٩م)

نوع المؤسسات	العدد (بالآلاف)
مساجد وكنائس وبيع وما شابهها	٣٥٠
مؤسسات تقدم خدمات مباشرة كالمشافي والمدارس	٢٢٠
منظمات عمل سياسي وأعمال مدنية أخري	١٤٠
مؤسسات الوسطاء في العطاء الخيري	٣٠
المجموع	٧٤٠

ويلاحظ أن الأوقاف والتبرعات الدينية تحتل المركز الأول ، ليس فقط من حيث العدد ولكن أيضا من حيث مقدار التبرعات التي تتلقاها سنويا ، وهي تزيد علي نصف جميع التبرعات الخيرية ،وكذلك من حيث حجم أو مقدار الأموال الوقفية للأوقاف التي تملكها. كما يلاحظ أن المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري قد ازداد عددها من ٢٢ ألف في عام ١٩٧٥ م إلي ٣٠ ألف في عام ١٩٧٩م ،ثم إلي ٤١٥٨٨ في عام ١٩٩٦م وهي المؤسسات بمجموعها لم تزد منحها علي ٧٨% من مجموع العطاء الخيري في عام ١٩٩٦م ، الذي بلغ ٧،١٥٠ بليون دولار.وهذه المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري هي ما يدخل في العادة تحت عبارة (Foundations) في المصطلح القانوني الأمريكي.وهي تتوزع علي أنواع أربعة:١ – **مؤسسات مستقلة:** وهي منظمات مستقلة لتقديم المنح الخيرية، ذات أهداف اجتماعية وصحية وتعليمية ودينية وغيرها من الأنشطة الخيرية.ولا تقوم هذه المؤسسات في العادة بالأعمال الخيرية بنفسها مباشرة،وإنما تتخصص بتمويل الأعمال الخيرية عن طريق تقديم المعونات والمساعدات المالية للمؤسسات الأخرى أو للأفراد،حسب طبيعة الهدف الذي تعمل المؤسسة المستقلة علي تحقيقه.وتتكون مصادر أموالها في العدة من تبرعات وهبات من أفراد وعائلات محدودة. ويديرها المانحون أو مجالس إدارة أو مجالس أمناء حسبما اشترطه الواقفون. وهي أكثر أنواع المؤسسات الوقفية شيوعا في البلاد الغربية وأقدمها وأكثرها خضوعا للرقابة الحكومية. كما أنها تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري.٢ – **مؤسسات الشركات:** وهي مؤسسات وقفية للعطاء الخيري تؤسسها وترعاها شركات مساهمة ، وتعين لها مجلس إدارة خاص بها ، ولكنه كثير ما يتألف من بعض المسؤولين في الشركة المؤسسة نفسها. وهي تلي المؤسسات المستقلة من حيث مقدار الأصول والمنح التي تقدمها. ولكنها لا تزيد علي ١٩/١ منها في عددها وعلي ٢٣/١ في مقدار أصولها الثابتة رغم أنها تقدم حوالي ١٣% من مجموع الأموال التي تمنحها المؤسسات Foundations .٣ – **المؤسسات المجتمعية:** وهي تشبه المؤسسات المستقلة ، ولكنها تختلف عنها من حيث تحديد غرضها بمجتمع معين نحو مدينة أو محافظة أو ولاية بعينها ،فضلا عن التحديد الموضوعي للغرض ،كأن يكون التعليم أو الصحة أو حماية البيئة. وهي غالبا ما تكون مصادر أموالها من أفراد أو عائلات في المجتمع المحلي نفسه. ٤ –**المؤسسات التشغيلية:** وتتميز هذه المؤسسات بكون عطاءاتها عينية علي صورة خدمات صحية أو تعليمية أو اجتماعية، حيث إنها تكاد لا تقدم منحا نقدية علي الإطلاق وهي أشبه بالوقف المباشر في النظام الإسلامي.وأخيرا فإن المنح التي قدمتها هذه الأنواع الأربعة من المؤسسات الوقفية في عام ١٩٩٦م تتوزع علي النحو التالي:

%٢٥	للتعليم
%١٧	للخدمات الإنسانية
%١٦	للصحة

ونصيح بأعلى صوت: لابد من العودة لنظام الوقف الرشيد ؛ لإصلاح التعليم في بلادنا الغالية، حتى تتحقق التنمية والوحدة والعدالة الاجتماعية والحرية والأمن الاجتماعي والرفاهية والإسهام في صناعة الحضارة، هذا الوقف الرشيد لن يتحقق إلا باستقلاليته وإدارته من خلال من يتصف بالكفاءة والأمانة والإخلاص الخ وهذا ما سأبينه في المباحث التالية بإذن الله – تعالى –:

المبحث الرابع

من له حق تعيين الناظر

تمهيد: ليس لإدارة الوقف علي مدار التاريخ أسلوب أو نمط موحد، بل لها أساليب وأنماط متعددة، حسب صِغر أو كبر حجم الوقف، وإن كانت الأوقاف جميعها تشترك في ضرورة وجود ناظر لها، بمثابة المشرف عليها ؛ لإدارتها وتنميتها ومتابعة الحالة المعمارية لها، وجباية ريعها وصرفه على مستحقيها وصيانتها الخ، ضمانا لدوامها واستمراريتها واستمرار العائد الاقتصادي منها الذي هو ركيزة وجودها، وتمثيلها والتحدث باسمها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وتنفيذ شروط الواقف المختلفة، وغير ذلك مما هو منوط به، وله أجر أو مرتب محدد الخ، إلا أن الأصل في الوقف الصغير أنه قد يكفيه ناظر واحد، خلافا للوقف الكبير الذي يحتاج لعدد من النظار أو هيئة أو مجلس وجمعية عمومية لإدارته، وإن وجدت أوقاف كبيرة كان لها ناظر واحد الخ، وكذلك الأوقاف التي تكون خارج الدولة، تحتاج إلى وجود إشراف عليها خارج الدولة،وأيضا فإن الناظر قد يعين من قِبل الواقف نفسه وقد يعين من قِبل غير الواقف الخ وهذا ما سيكون محلا للبحث في المطالب التالية : –

للفنون والثقافة	%١٢
للخدمات الاجتماعية والعامة	%١٢
للبيئة ورعاية الحيوان	%٥
للمساعدات الخارجية	%٣
للعلوم الاجتماعية والإنسانية	%٣
مساعدات دينية	%٢
المجموع (بليون دولار)	١٠٠%=١٣,٨

الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف. ص ٤٢ وما بعدها. دار الفكر المعاصر.بيروت – لبنان. دار الفكر. دمشق – سوريا. ط ثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

المطلب الأول

الواقف

وهو الذي يقوم بتعيين الناظر،كما أن له أن يتولي النظارة علي الوقف طوال حياته، اشترط الولاية لنفسه أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية مطلقا [1] لأن الوقف وإن صار مستحقا لغير الواقف فإنه لابد له

---

[1] – الهداية شرح البداية. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥١١– ٥٩٣ هـ) ج ٣ ص ١٨ المكتبة الإسلامية بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ج ٥ ص ٢٤٩ وما بعدها. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،شرح مختصر القدوري لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى. ج ١ ص ٣٠٧ تعليق الشيخ مولانا غلام مصطفى السندى القاسمى. دار ابن كثير .دمشق. سوريا، بيروت. لبنان. ط ثانية ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.، وجاء في المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ٣٣: إِذَا جَعَلَ أَرْضًا لَهُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَيَأْذَنُ لَهُمْ أَنْ يَقْبُرُوا فِيهَا فَيَفْعَلُونَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ مَا يُخْلِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا وَيَقْبُرُوا فِيهَا إنْسَانًا وَاحِدًا، أَوْ أَكْثَرَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّسْلِيمَ يَتِمُّ بِهَذَا فَإِنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ قَدْ حَصَلَ إذَا قَبَرُوا فِيهَا إنْسَانًا وَاحِدًا.وَكَذَلِكَ إذَا جَعَلَهَا خَانًا لِلْمُسْلِمِينَ وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا فَدَخَلَهَا بِإِذْنِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ يَتِمُّ بِهَذَا، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَفِعْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ كَفِعْلِ الْجَمَاعَةِ لِلْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْكُلِّ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ وَهُوَ نَظِيرُ مَا جَعَلَ الشَّرْعُ أَمَانَ الْوَاحِدِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَأَمَانِ الْجَمَاعَةِ.ثُمَّ النُّزُولُ فِي الْخَانِ وَالدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ مَصَالِحِ النَّاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا *أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**} [المرسلات:٢٥، ٢٦] وَجَوَازُ الْوَقْفِ لِمَعْنَى الْمَصْلَحَةِ فِيهِ لِلنَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْمَعَاشُ وَالْمَعَادُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّارُ بِمَكَّةَ فَيَجْعَلُهَا سُكْنَى لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَيَدْفَعُهَا إلَى وَلِيٍّ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيُسْكِنُ فِيهَا مَنْ زَارَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ لَمْ تَكُنْ مِيرَاثًا، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ سَلَّمَهَا إلَى وَلِيٍّ يَقُومُ عَلَيْهَا فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ وَيَدِهِ.وَالتَّسْلِيمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْتَرِطُ يَكُونُ بِأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ إمَّا بِإِثْبَاتِ يَدِ الْقَيِّمِ عَلَيْهَا، أَوْ بِأَنْ يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِسُكْنَى بَعْضِ النَّاسِ فِيهَا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ جَعَلَ دَارًا لَهُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ سُكْنَى لِلْمَسَاكِينِ وَدَفَعَهَا إلَى وَلِيٍّ يَقُومُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إنْ جَعَلَهَا سُكْنَى لِلْغُزَاةِ وَالْمُرَابِطِينَ فِي ثَغْرٍ مِنْ الثُّغُورِ، أَوْ جَعَلَ غَلَّةَ أَرْضِهِ لِلْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَدَفَعَ ذَلِكَ إلَى وَلِيٍّ يَقُومُ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَى رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّقَرُّبَ بِمَا صَنَعَ. فَأَمَّا السُّكْنَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْكُنَهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنْ الْغُزَاةِ وَالْمُرَابِطِينَ وَالْحَاجِّ، وَكَذَلِكَ نُزُولُ الْخَانِ وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ.فَأَمَّا الْغَلَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لِلْغُزَاةِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إلَّا مُحْتَاجٌ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ مَالٌ يُمْلَكُ وَالتَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَمْلِيكِ الْمَالِ يَكُونُ مِنْ الْمُحْتَاجِ خَاصَّةً دُونَ الْغَنِيِّ بِخِلَافِ السُّكْنَى وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْغَنِيَّ مُسْتَغْنٍ عَنْ مَالِ الصَّدَقَةِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَسْتَغْنِي بِمَالِهِ عَنْ الْخَانِ لِيَنْزِلَ فِيهِ وَعَنْ الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ وَرُبَّمَا لَا يَجِدُ مَا يَسْتَأْجِرُهُ؛ فَلِهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَهُوَ نَظِيرُ مَاءِ السِّقَايَةِ وَالْحَوْضِ وَالْبِئْرِ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِحْرَازِ=

من إنسان يديره ويرعى مصالحه، والواقف أقرب الناس إليه ؛ لأنه هو الذي أخرجه

=وَالنَّاسُ يَتَوَسَّعُونَ فِيهِ عَادَةً، وَلَا يَخُصُّونَ بِهِ الْفُقَرَاءَ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ بِخِلَافِ الْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ.، وينظر أيضا. دراسة وتحقيق من مخطوط المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٥٧١ هـ بداية من أو كتاب الهبة إلى نهاية باب إقرار المضارب في المرض أو مات وعليه دين. من كتاب المضاربة. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بدمنهور. جامعة الأزهر. للباحث. رضا علي موسى. ص ١٩٩، ٢٣٨ وما بعدها. سنة ٢٠١٧م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج ٦ ص ٣٧. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ج١ ص١٠٣ دار الكتب العلمية. بيروت. ط أولي ١٤٠٣هـ، السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩، المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ هـ ج ٣ ص ٣٠١ . تعليق. محمد الباقر البهبودي. نشر المكتبة المرتضوية، دليل القضاء الجعفري للشيخ عبدالله نعمة ص ٣٢. مادة ٥٧٣. دار الفكر اللبناني. بيروت(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩. ويذكرد. إبراهيم البيومي غانم في كتابه الأوقاف والسياسة في مصر ص ١٢٤أن معظم حجج الأوقاف قبل سنة ١٩٥٢م كان الواقف ينص فيها علي اشتراط النظر لنفسه أولا مدة حياته، ثم يعين شخصا أو أكثر، من المستحقين أو من غيرهم، وينص عليه بالاسم ؛ ليكون له حق النظر من بعده، وغالبا ما يكون ذلك في المراحل الأولي من حياة الوقفية، ثم ينص علي صفة - أو أكثر - يجب أن تتوفر فيمن سيكون ناظرا بعد ذلك، مثل أن يكون الأرشد من المستحقين - أو من ذريته - وأن يكون متسما بالصلاح، والتقوى والأمانة.مثال ذلك ماورد في حجة وقف: وهمان بن علي بن منصور (مزارع) المحررة في ١١/١٧/ ١٩٠٣م أمام محكمة ديروط الشرعية، فقد نص علي أن يكون (النظر لرجل صالح يشهد له جماعة من المسلمين بالصلاح والتقوي والأمانة) (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم ١/قبلي ص ١٧٥، ١٧٦). واشترط بعض الواقفين - وخاصة في حالة أيلولة الوقف لجهة خيرية - أن يكون الناظر ذا منصب معين، كأن يكون ناظرا علي جهة خيرية (كمدرسة، أو مستشفي، أو مسجد..) أو أن يكون شيخا للأزهر. مثال ذلك ماورد في شروط وقف محمد بك حسن نصار من أنه (عند أيلولة الوقف للمعهد العلمي الديني فالنظر علي مايؤول إليه يكون لشيخ الجامع الأزهر بمصر وقتئذ، ثم لكل من يكون شيخا عليه (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم٣٣ ج / قبلي - مسلسلة رقم ٣١٧٤ صورة حجة محررة بتاريخ ٢٨ رجب ١٣٣٩هـ - ١٧ / ٤/ ١٩٢١م أمام محكمة الفيوم الشرعية). أو أن يكون شيخا لطريقة صوفية أوناظرا (وزيرا) للأوقاف في مصر.مثال ذلك ماشرطه عبدالفتاح يحيي باشا - رئيس الوزراء في العهد الملكي - في حجة وقفه من أنه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين كان النظر لمن يكون وزيرا للأوقاف (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم٧٢/مصر - مسلسلة رقم ١٢٠٨٧.صورة حجة محررة في ١٩ ربيع الثاني ١٣٥٨هـ - ٧ / ٦ / ١٩٣٩م أمام محكمة مصر الشرعية) إلي غير ذلك من المناصب الحكومية - واشتراطها قليل - وغير الحكومية - واشتراطها أكثر مقارنة بالحكومية - ؛ وذلك لضمان سلامة الوقف وحفظه من أن يعتدي عليه من لاأمانة له، أو من لايراعي حرمة الوقف ويجتريء علي مال الله

عن ملكه تبرعا، وهو أشفق على وقفه وأحرص على حفظه، فكان أحق بالرأي والتدبير فيه، خلافا لما ذكره محمد بن الحسن الشيباني وهلال وهو رأي المالكية من أن الواقف لايتولى الولاية على الوقف أصلا إلا إذا اشترط ذلك لنفسه ؛ لأن الأصل عندهم أَنَّ الْوَقْفَ لايصح ولَا يَتِمُّ إلَّا بِالتَّسْلِيمِ إلَى الْمُتَوَلِّي، فلابد من القبض فيه لصحته، ولا يكون للواقف حق في الولاية على الوقف إلا إذا شرط ذلك لنفسه، فإذا سلمه ولم يكن هناك شرط لاحتفاظه بالولاية عليه لم يبق له ولاية عليه ؛ لأن الواقف أخرج الوقف عن ملكه، وصار مستحقا لغيره، فينقطع رأيه وتدبيره عنه، كمن باع ولم يشترط الخيار لنفسه، أما إذا سلمه وكان هناك شرط لاحتفاظه بالولاية عليه، كان له ذلك ؛ لأن شرط الواقف جائز معتبر في وقفه ؛ ولأنه تصرف في ملكه.

جاء في الهداية [1]: أن الواقف إن شرط الولاية لنفسه كانت له ولايته، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية ؛ بناء علي أن الأصل عنده أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه. **والراجح في المذهب** أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف وبشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه. **وجاء في البحر الرائق (٢)**: لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما يفعله النساء عرفا، إن قلت: إذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا، فما عمل كل منهم ؟ قلت: الأمر والنهي والتدبير والعقود وظيفة الناظر، وجمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي، ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي. **وجاء فيه أيضا** [3]: الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها، وأن له عزل المتولي

وجاء في التاج والإكليل[4]: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْبِسَ وَيَكُونَ هُوَ وَلِيَّ الْحَبْسِ. وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّد فِيمَنْ حَبَسَ غَلَّةَ دَارِهِ فِي صِحَّتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَكَانَ يَلِي عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ وَهِيَ بِيَدِهِ أَنَّهَا مِيرَاثٌ قَالَ: وَكَذَلِكَ إنْ شَرَطَ فِي حَبْسِهِ أَنَّهُ يَلِي ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ..... قَالَ

---

[1] – الهداية ج ٣ ص ١٨

٢ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٦٢ وما بعدها

[3] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٩ وما بعدها

[4] – التاج والإكليل ج ٧ص ٦٣٧

قَالَ اللَّخْمِيِّ: الْحَبْسُ أَصْنَافٌ: صِنْفٌ لَا يَصِحُّ بَقَاءُ يَدِ الْمُحَبِّسِ عَلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى حَائِزٍ مَخْصُوصٍ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ وَالْقَنَاطِرُ وَالْمَآجِلُ وَالْآبَارُ وَإِذَا خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا صَحَّ حَبْسُهُ (إلَّا لِمَحْجُورِهِ إذَا أَشْهَدَ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ الْأُمُّ حَائِزَةً لِمَا تَصَدَّقَتْ أَوْ وَهَبَتْ لِصِغَارِ بَنِيهَا وَإِنْ أَشْهَدَتْ بِخِلَافِ الْأَبِ إلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةَ الْوَلَدِ أَوْ وَصِيَّةَ الْوَالِدِ فَيَتِمُّ حَوْزُهَا لَهُمْ. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ أَيْضًا: الْأَبُ يَحُوزُ لِصِغَارِ وَلَدِهِ وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَبْكَارِ بَنَاتِهِ مَا وَهَبَهُمْ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَوَّلُ حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُمْ. (وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ) الْمُتَيْطِيُّ: إنْ أَعْمَرَ الْمُحَبِّسُ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ الْحَبْسَ لِنَفْسِهِ وَأَدْخَلَ غَلَّتَهُ فِي مَصَالِحِهِ فَإِنَّ بِمَوْتِهِ يَبْطُلُ الْحَبْسُ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ مَا نَصُّهُ: الْعُمْرَى نَافِذَةٌ لِلابْنَةِ لَا يُوهِنُهَا مَا ثَبَتَ مِنْ اسْتِغْلَالِ الْمُعَمِّرِ لَهَا لِنَفْسِهِ وَإِدْخَالُهُ الْغَلَّةَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَرِكَةِ الْمُعَمِّرِ مَا اغْتَلَّهُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى.وَانْظُرْ فِي طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ.قَالَ: فَرَّقَ أَبُو زَيْدٍ بَيْنَ نَفْسِ الْغَلَّةِ وَثَمَنِهَا قَالَ: إنْ أَكَلَ ثَمَنَ الْغَلَّةِ بَعْدَ بَيْعِهَا فَالصَّدَقَةُ مَاضِيَةٌ لِلابْنِ.(وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَبَسَ عَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ دَارًا أَوْ وَهَبَهَا لَهُمْ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَوْزَهُ لَهُمْ حَوْزٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا فِيهَا، كُلِّهَا أَوْ جُلِّهَا حَتَّى مَاتَ فَيَبْطُلُ جَمِيعُهَا. وَأَمَّا الدَّارُ الْكَبِيرَةُ يَسْكُنُ أَقَلَّهَا وَيُكْرِي لَهُمْ بَاقِيَهَا فَذَلِكَ نَافِذٌ فِيمَا سَكَنَ وَفِيمَا لَمْ يَسْكُنْ. **وجاء في القوانين الفقهية** (١): النظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس، فإن لم يقدم قدم القاضي . **وجاء في الشرح الكبير** (٢): يولي صاحب الوقف من شاء إن كان حيا، وإلا فالحاكم، فإن لم يجعل ناظرا فإن كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من شاء وأجرته من ريعه. **وقال ابن جزى من المالكية:** الْمحبس إِذا اشْترط شَيْئا وَجب الْوَفَاء بِشَرْطِهِ وَالنَّظَر فِي الأحباس إِلَى من قدمه الْمحبس فَإِن لم يقدم قدم القَاضِي وَلَا ينظر فِيهَا الْمحبس فَإِن فعل بَطل التحبيس(٣) **وقال ابن عرفة من المالكية** [٤]: والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، وبعض

---

١ – القوانين الفقهية ج ١ ص٢٤٤

٢ – الشرح الكبير ج ٤ ص ٨٨

٣ – القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ج ١ ص ٢٤٤ بدون طبعة وبدون تاريخ

٤ – مختصر خليل ج١ ص ٢٥٢

فقهاء المالكية : يجعله لمن يثق به في دينه، فإن غفل المحبس عن ذلك و لم يكن المحبس عليه معينا مالكا أمر نفسه، كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده. **وجاء في مواهب الجليل** [1]: وأما إن كان مالكا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدا، فهو الذي يحوز ويتولاه؛ يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وشرط الوقف حوزه صريح في ذلك

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي[2]: وقع في فتاوي السبكي: أن امرأة وقفت دارا ذكرت أنها بيدها وملكها، وتصرفها على ذريتها، وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها، وأشهد حاكم شافعي – أي قاض شافعي – على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور وبثبوت ذلك عنده وبالحكم به، وبعده شافعي آخر فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليه، وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته، وأن حكمه بالموجب لا وأفتاه بعض الشافعية بذلك ؛ تعلقا بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم: صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه أنه ليس بحكم، وتصويب الرافعي ذلك. **قال السبكي:** والصواب عندي أنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا ؛ لأن كل شيء حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه، وأما من خص ذلك في الحكم بالصحة فلا، وليس هذا اللفظ في شيء من كتب العلم، فليس من شرط أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة. **قال:** ولأن الحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار، وصحة المقر به في حق المقر. فإذا حكم المالكي ببطلان الوقف، استلزم الحكم ببطلان الإقرار، وببطلان المقر به في حق المقر. **قال:** ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا علي كل أحد، أما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر، والحكم بموجبه كذلك ؛ **لأن عند المالكية يجوز أن يكون الملك في**

---

[1] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧

[2] – الأشباه والنظائر. ج١ ص١٠٣

الموقوف للواقف.جاء في مختصر خليل مبينا علة ذلك بأن: الملك للواقف لا الغلة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه، ولا يفسخ كراؤه لزيادة، ولا يقسم إلا ماض زمنه[١] **وجاء في السيل الجرار**[٢]: وولاية الوقف إلى الواقف، ثم منصوبه وصيا أو واليا، ثم الموقوف عليه معينا ، ثم الإمام والحاكم. **وجاء في المبسوط للطوسي**[٣]: إذا وقف علي قوم وجعل النظرفي الوقف إلي نفسه كان النظر إليه. **وجاء في القضاء الجعفري**[٤]: يجوزللواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف مادام حيا، أو إلي مدة معينة، مستقلا فيها أو مشتركا مع غيره. **وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق**[٥]: ويجوز للواقف أن يجعل التولية حين الوقف لنفسه مستقلا، أويشترط معه غيره مدة حياته، أو إلي أمد..... الأصل أن تكون التولية والنظر للواقف، فهو أحق من يقوم بصرفه إلي أهله، فإذا جعل النظر لنفسه صح ، واستدل الفقهاء علي أن للواقف تعيين الناظر، كما أن له أن يتولي نظارته بنفسه بما يلي:

١ – بما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على
شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما [٦]

٢ – فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه جعل وقفه إلى حفصة – رضي الله عنها – تليه ما عاشت، ولولا أنه شرط معتبر لما اشترطه.ومن هنا قالوا: شرط

---

[١] – مختصر خليل ج١ ص ٢٥٢

[٢] – السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩

[٣] – المبسوط للطوسي ج ٣ ص ٣٠١

[٤] – دليل القضاء الجعفري ص ٣٢. مادة ٥٧٣.

[٥] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩

[٦] – سنن الترمذي. لمحمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) ج ٣ ص٦٣٤ الحديث ١٣٥٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن البيهقي الكبري. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) ج ٦ ص ٧٩ الحديث ١١٢١٢. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. تحقيق / محمد عبدالقادر عطا. واللفظ للترمذي

الواقف كنص الشارع [1] **جاء في القوانين الفقهية:** أنه إذا اشترط – أي الواقف – شيئا وجب الوفاء بشرطه [1]

---

[1] – حاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٤ص٣٤٣ ط دار الفكر. بيروت سنة ١٣٨٨ م . ط ثانية ، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٦٢ وهذا ليس على عمومه . **قال العلامة قاسم في فتاواه:** أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك

ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء: نصوصه كنص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو شرعي ونحوه لم يصح. **قال العلامة قاسم قلت:** وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركا لا يعمل به ؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيا يرجع إلى بيانه. ..* **من الشروط المعتبرة من الواقف ما صرح به الخصاف** – لو شرط أن لا يؤجر المتولي الأرض، فإن إجارتها باطلة – وكذا اشتراط أن لا يعامل على ما فيها من نخل وأشجار – وكذا إذا شرط أن المتولي إذا أجرها فهو خارج عن التولية، فإذا خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق بأمانته– وكذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد إبطاله كان خارجا اعتبر. **فإن نازع البعض وقال:** أردت تصحيح الوقف، **وقال سائر أهل الوقف:** إنما أردت إبطاله، نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا، فإن كانوا يريدون تصحيحه فلهم ذلك، وإن كانوا يريدون إبطاله أخرجهم وأشهدهم على إخراجهم. **ومنها ما لو وقف على أولاده** ، وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجا، فانتقل منهم واحد صار خارجا، فإن ادعى على واحد منهم بأنه صار معتزليا فالبينة على المدعي والقول للمنكر. **ومنها ما في الفتاوى أيضا لو شرط الواقف أن لا تؤجر أكثر من سنة،** والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فليس للقيم أن يؤاجرها أكثر من سنة، ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة ؛ لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا، ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء، كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا كان رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى القاضي، وبهذا ظهر أن الشرائط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها ولو كان أصلح للوقف، وإنما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم ترجع إلى الغلة، فإنه لا يجوز مخالفة القاضي. **فإن قلت:** هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط ؟ كما لو وقف على إمام حنفي ؟ قلت: نعم فلا يجوز. وشرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن الوقف على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء، أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين ؟ ولو دفع المتولي إلى المسلمين ضمن* **متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر:** كما=

٣ – ولأنه يستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ؛ ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه. (٢)

المطلب الثاني

الموقوف عليه

يجوز للواقف أن يعين الموقوف عليه ناظرا للوقف، وذلك باتفاق الفقهاء[٣] واستدلوا بالحديث الذي روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (٤)

=لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه، جاز بيعه، ويكون الثاني ناسخا للأول، ولو عكس على أن لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال آخره: لا يباع ولا يوهب ولا يجوز بيعه ؛ لأنه رجوع عما شرطه أولا، وهذا إذا تعارض الشرطان، أما إذا لم يتعارضا وأمكن العمل بهما وجب كما ذكره البيري في القاعدة التي تنص علي أن شرط الواقف كنص الشارع، فإن النصين إذا تعارضا عمل بالمتأخر منهما. البحر الرائق ج ٥ ص ٢٦٣ وما بعدها

[١] – القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ – ٧٤١ هـ) ج ١ ص٢٤٤ دون مكان أو سنة نشر

[٢] – الهداية ج ٣ ص ١٨

[٣] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ج ٢ ص ٢٣١ وما بعدها. الناشر: دار الكتب العلمية، المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٨٢هـ. ج٥ ص٣٧٧ وما بعدها. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٣، السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩، المبسوط في فقه الإمامية.ج ٣ ص ٣٠١، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩، ٧٠، دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٣ مادة ٥٧٧

[٤] – سنن الترمذي ج ٣ ص٦٣٤ الحديث ١٣٥٢. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن البيهقي الكبري. ج ٦ ص ٧٩ الحديث ١١٢١٢. واللفظ للترمذي

قال في الإسعاف (١): ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلا أخرجه القاضي وإن كانت الغلة له وولي عليه مأمونا ؛ لأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن عليه من تخريب أو بيع فيمتنع وصوله إليهم

وجاء في كتاب مواهب الجليل (٢): ومن سماع عيسى مسألة تتعلق بالناظر قال فيها: ...إن كان المحبس حيا كان النظر له فيمن يقدمه، وإن كان مات فإن كان المحبس عليهم كبارا أهل رضا تولوا حبسهم بأنفسهم، وإلا قدم السلطان بنظره. وفي سماع سحنون مسألة تدل على أن المحبس عليهم إذا كانوا كبارا تولوا حبسهم بأنفسهم

وجاء فى المهذب (٣): والنظر في الوقف إلى من شرطه الواقف لأن الصحابة – رضي الله عنهم – وقفوا وشرطوا من ينظر فجعل عمر – رضي الله عنه – إلى حفصة – رضي الله عنها – وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن سبيله إلى شرطه فكان النظر إلى من شرطه، وإن وقف ولم يشرط الناظر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه إلى الواقف ؛ لأنه كان النظر إليه فإذا لم يشرطه بقي على نظره، والثاني أنه للموقوف عليه ؛ لأن الغلة له فكان النظر إليه، والثالث إلى الحاكم ؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى، فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحد ضم الحاكم إليه آخر ؛ لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد.

وجاء في المغني (٤): وإن كان الوقف لجماعة رشيدين، فالنظر للجميع، لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد إما لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه، كما يقوم مقامه في ماله المطلق. **وجاء فيه أيضا:** ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك، ثم عدم ناظر سواه، وكان واحدا مكلفا رشيدا فهو أحق بذلك، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو فاسقا ؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين ؛ حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع

---

[١] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها

[٢] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧

[٣] – المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج ٢ ص ٢٣١ وما بعدها.

[٤] – المغني. لابن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ ج٥ ص٣٧٧ وما بعدها.

وجاء في كشاف القناع (١): ولو أسند الواقف النظر إلى اثنين من الموقوف عليهم أو غيرهم فأكثر، لم يصح تصرف أحدهما مستقلا عن الآخر بلا شرط ؛ لأن الواقف لم يرض بواحد، وإن لم يوجد إلا واحد وأبى أحدهما أو مات أقام الحاكم – أي القاضي – مقامه آخر، وإن شرطه – أي النظر – لكل منهما صح تصرف أحدهما منفردا، وإذا مات أحدهما أو أبى لم يحتج إلى إقامة آخر واستقل الموجود منهما به ؛ لأن البدل مستغنى عنه

وجاء في السيل الجرار (٢): وأما ولاية الموقوف عليه ؛ فلكونه المستحق لمنافع الوقف، فجلب مصالحه ودفع مفاسده هو أخص الناس به

وجاء في المبسوط للطوسي (٣): إذا وقف علي قوم وجعل النظرفي الوقف إلي نفسه كان النظر إليه، وإن جعله إلي غيره كان النظر إلي من جعله إليه، وإن أطلق ذلك قيل: فيه وجهان، بناء علي انتقال الملك، فمن قال: ينتقل الملك إلي الله، فالنظر إلي الحاكم في الوقف، ومن قال: ينتقل إلي الموقوف عليهم، فالنظر إليهم

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق(٤):وله أيضا أن يجعل الولاية للموقوف عليهم أو لأجنبي، وإذا سكت ولم ينص علي الولي حين الوقف ينظر:فإن كان الوقف عاما كالمساجد والمقابر وماإليها كانت الولاية للحاكم الشرعي – أي القاضي – وإن كان خاصا كالوقف علي أولاده فالولاية للموقوف عليهم..... وإن أطلق الواقف ولم يشترط النظر في متن العقد إلي أحد فالأقوي أن يكون النظر للحاكم الشرعي إن كان الوقف علي جهة عامة، وللموقوف عليهم إن كان الوقف خاصا معينا

وجاءفي دليل القضاء الجعفري (٥): المتولي للوقف قد يكون خاصا، وهو ما عينه الواقف عند إنشاء صيغة الوقف، أو ما عينه الحاكم الشرعي، وقد يكون عاما، وهو مالم ينص الواقف حين الوقف علي متول عليه، وفي هذه الحالة يكون أمر ولاية الوقف للحاكم الشرعي يباشرها بنفسه أو بواسطة من يعينه متوليا عليه

---

[١] – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٣

[٢] – السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩

[٣] – المبسوط في فقه الإمامية.ج ٣ ص ٣٠١

[٤] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩، ٧٠

[٥] – دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٣ مادة ٥٧٧

المطلب الثالث

القاضي

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة (١) على أنه يجوز أن يكون القاضي ناظرا علي الوقف في الأحوال الآتية: –**الحالة الأولي:** إذا كان الناظر المعين أصلا من قبل الواقف في بلد بعيد عن الموقوف وغاب غيبة طويلة تبعده عن مباشرة وإدارة الوقف مما يضر بمصالح الموقوف عليهم.**الحالة الثانية:**إذا لم يشترط الواقف أولم يعين ناظرا علي الوقف.**الحالة الثالثة:** إذا قصر الناظر في إدارته وقل عائد الوقف .

في هذه الحالات وأشباهها يكون القاضي ناظرا لهذا الوقف، يباشره بنفسه أو بمن ينيبه. جاء في مواهب الجليل (٢): لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الوقف إلى من ينظر في بعض شأنه، فللقاضي أن ينظر في ذلك وهو الظاهر عند المالكية ، ويمضي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته.وفي

---

[١] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٢٣، ٢٤١ وما بعدها، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨، مختصر خليل ج١ ص ٢٥٢ ، مغني المحتاج. لمحمد الخطيب الشربيني ج ٢ ص٣٩٤ دار الفكر. بيروت، منهاج الطالبين. ليحيي بن شرف النووي أبوزكريا المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ج ١ ص٨١ . دار المعرفة. بيروت ، نهاية الزين. لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبوعبدالمعطي ج١ ص ٢٧٣. دار الفكر. بيروت. ط أولي، الأشباه والنظائر. للسيوطي ج١ ص٩٧ وما بعدها، المغني. ج٥ ص٣٧٧ وما بعدها ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٦٨، السيل الجرارج٣ ص٣٢٩، المبسوط في فقه الإمامية.ج ٣ ص ٣٠١، ويلاحظ أن الإشراف القضائي بدأ عندما تولي (توبة بن نمر) قضاء مصرفي زمن هشام بن عبدالملك، وذلك لما رأي أن الأوقاف الحكمية قد كثرت – وهي الأوقاف التي يؤول النظر فيها إلي القضاة ؛ إما بشرط الواقف نفسه أو لأي سبب آخر تمليه الضرورة – فأنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين الحكومية، وجعله تحت إشرافه المباشر لضبطه وحماية حقوق الموقوف عليهم، وهكذا نشأ أول ديوان منظم للأوقاف في مصر (١١٨هـ – ٧٣٦م) واقتصر اختصاصه علي ذلك النوع فقط – أي الأوقاف الحكمية – ثم اتسع هذا الاختصاص وتطور الديوان نفسه فيما بعد، حيث صار ذا ثلاث شعب في عهد الفاطميين. ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية، وكل ذلك تحت سلطة القضاء وقد استمرت تلك الدواوين في عصر المماليك، وكانت تابعة لأحوال الدولة في نظامها، فإذا كان الحكم منتظما ثابتا قوي الأركان كان لها شيء من النظام، وإذا كانت شؤن الحكم مضطربة عراها أيضا ذلك الاضطراب. محاضرات في الوقف. للإمام محمد أبوزهرة ص ٣٧٩، الأوقاف والسياسة في مصر ٨٤ ومابعدها.

[٢] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨

ذلك فتيا وجدت منسوبة لبعض المالكية يسمى (علي بن الجلال) وصورتها: – ما تقول السادات العلماء في درس بمكة، به مدرس وطلبة، وناظر وقفه غائب في القاهرة، فشغرت وظيفته..... فولي قاضي مكة تلك الوظيفة شخصا لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة أو غيرها من البلاد الشاسعة، فهل تصح توليته أم لا ؟ وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضي المذكور أن يولي شخصا آخر خلاف من ولاه القاضي، معتقدا أن القاضي لا نظر له أو ليس له ذلك ؟ **فأجاب:** ولاية قاضي مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر للمدرسة الغيبة البعيدة وشغور الوظيفة عمن كان بها بموته صحيحة واقعة بمحلها ؛ لأنه ولي من لا ولي له، كالمرأة إذا غاب وليها واحتاجت إلى التزويج، فليس للناظر إبطال ما وقع من تولية الحاكم والحالة هذه. وبذلك أيضا أفتى بعض أهل العصر وقال: للقاضي أن يقرر في ذلك وينظر، واحتج بأن أصل مذهب مالك القضاء على الغائب في سائر الحقوق، إذا كانت غيبته غيبة بعيدة، وبأن من يريد التقرير مثلا في الوظيفة في الوقف له شبه الحق على الناظر في وجوب إنفاذ أمر الواقف وعدم تعطيل وقفه، فإذا عين القاضي المذكور من هو أهل لها كان كحكمه عليه فيما يدعي به. وقد قال أهل المذهب فيما إذا ادعى على غائب بدين: ساغ للحاكم أن يبيع دار الغائب لقضاء الدين، ثم إذا قدم الغائب ببراءة أو بما يترك عنه الحق، أن البيع ماض ويتبع بالثمن من أخذه، فإذا مضى حكم القاضي على الغائب فيما هو ملك له شرعا، فأحرى أن يمضي التقرير في الوظيفة المذكورة، إذ ليس ملكا له، ويشهد لذلك أنه إذا غاب ولي المرأة زوجها الحاكم. وبما قاله أيضا في ترجمة القضاء على الغائب من النوادر ونصه قال عبد الملك: إذا كان الغائب صغيرا لم يضرب له أجلا ؛ لأنه لو حضر لم يكن يدافع عن نفسه ولا أخذ لها، ولكن إن كان في ولاية أحد غائب ضرب لوليه أجلا، وإن حضر خاصم عنه، وإن لم يحضر حكم عليه وأشهد، وإن لم يكن عليه ولي فليول عليه الحاكم وليا يكون وليا له في هذه الخصومة وغيرها، ثم يحكم عليه وليه له ولا يخصه بالولاية في هذه الخصومة فقط فيكون قد نصب له وكيلا يخاصم عنه وهذا لا يكون. **كما جاء في مختصر خليل مبينا علة ذلك بأن** (١)**:** الملك للواقف لا الغلة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه، ولا يفسخ كراؤه لزيادة، ولا يقسم إلا ماض زمنه. وإن قيل: إن الملك في الموقوف للموقوف عليه كان

[١] – مختصر خليل ج١ ص ٢٥٢

النظر له. وإن قيل: إن الملك في الموقوف لله – تعالى – كان النظر للقاضي، إذا لم يشرط لأحد ؛ لأنه صاحب النظر العام. وذكر النووي أن: الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله – تعالى – أي ينفك عن اختصاص لآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة، وفوائده كثمرة وصوف.. في الأصح

وجاء في مغني المحتاج (١): **هناك روايتان في المذهب الشافعي عند عدم اشتراط وعند عدم تعيين ناظر من قبل الواقف. الأولي:** وهي رواية المذهب: أن النظارة تكون للقاضي وهو رأي الحنابلة إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين. **الثانية:** وهي مقابل المذهب أن النظارة مرتبة على أساس الملك ووافقهم في هذه الرواية الشيعة الإمامية. **فإن قيل:** إن الملك في الموقوف للواقف كان النظر له وهورأي المالكية

وجاء في نهاية الزين (٢): وإن لم يشرطه لأحد بأن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال، فلقاض: أي فالنظر لقاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته ، ولقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير مال اليتيم، إذ نظره عام فهو أولى من غيره

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (٣): الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم – أي القاضي – وكان الحاكم إذ ذاك شافعيا، ثم إن الملك الظاهر أحدث القضاة الأربعة سنة أربع وستين وستمائة، فما كان موقوفا قبل ذلك اختص نظره بالشافعي فلا يشاركه غيره، وما أطلق من النظر بعد ذلك فمحمول عليه أيضا ؛ لأن أهل العرف غالبا لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشافعي. **قال السبكي في فتاويه:** ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح قال: وقفت على فتيا صورتها: أنه جعل النظر لحاكم دمشق وكان حينئذ في دمشق حاكم واحد على مذهب معين، ثم ولى السلطان في دمشق أربع قضاة، ومات القاضي الذي كان موجودا حين الوقف، وبعد ذلك ولى القضاة الأربعة وأحدهم على مذهب الذي كان حين الوقف أولا، وقد كتب عليها جماعة منهم الشيخ زين الدين الفارقي والصفي الهندي وآخرون: أنه يختص بذلك الذي هو على مذهب

---

[١] – مغني المحتاج. ج ٢ ص٣٩٤

[٢] – نهاية الزين. ج١ ص ٢٧٣.

[٣] – الأشباه والنظائر. للسيوطي ج١ ص٩٧ وما بعدها

الموجود حين الوقف. و**قال السبكي:** ومستند ذلك أنه لما حصلت التولية في زمن الملك الظاهر حصلت لثلاثة مع القاضي الذي كان حين الوقف، وذلك القاضي لم ينعزل عن نظره، ولا جعل الثلاثة مزاحمين له في كل ما يستحق، بل أفرد هو بالأوقاف والأيتام والنواب وبيت المال، وجعل الثلاثة مشاركين في الباقي كأنهم نواب له في بعض الأشياء، وفصل الحكومات على مذهبهم لا في الأنظار، ثم لما مات ذلك القاضي تولى واحد مكانه على عادته، فينتقل إليه كل ما كان بيد الذي قبله ولا يشاركه فيه واحد من الثلاثة. **قال:** وأيضا فإن قول الواقف: النظر للحاكم، إن حمل على دخول النواب، والعرف بخلافه، فإنما يحمل على المعهود، والمعهود هو ذلك الشخص، والحمل عليه بعيد ؛ لأنه لا يدوم فوجب أن يحمل عليه وعلى من كان مكانه، فكأنه هو بالنوع لا بالشخص، والذي ولي معه ليس مكانه ولا هو من نوعه، وإنما أريد بولايته إقامة من يحكم بذلك المذهب المتجدد فيما لا يمكن الحاكم المستمر الحكم به ؛ لكونه خلاف مذهبه فلا مدخل للأنظار في ذلك. **وجاء فيه أيضا:** إذا شرط النظر للقاضي وهناك قاضيان يمكن أن يشتركا فيه، **قلت:** المقصود باشتراط النظر فعل مصلحة الوقف، والاشتراك يؤدي إلى المفسدة باختلاف الآراء، فوجب الصرف إلى واحد وهو الكبير، **قال:** وقد وقع في بعض الأوقاف وقف بلد على الحرم، وشرط النظر فيه للقاضي وأطلق، ففيه احتمالات: أحدها: أنه قاضي الحرم. والثاني: أنه قاضي البلد الموقوفة، **قال:** وهذان الاحتمالان يشبهان الوجهين في أنه إذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر، والأصح عند الرافعي أن النظر لقاضي بلد اليتيم، وعند الغزالي أنه لقاضي بلد المال، فعلى ما قال الرافعي: يكون لقاضي الحرم، والثاني: أن يكون لقاضي بلد السلطان، قال: والذي يترجح أن يكون النظر لقاضي البلد الموقوفة ؛ لأنه أعرف بمصالحها، فالظاهر أن الواقف قصده وبه تحصل المصلحة، لا سيما إذا كان السلطان حين الوقف فيها، **قلت:** الظاهر احتمال رابع وهو أن يكون لقاضي البلد التي جرى الوقف بها، والظاهر أنه مراد السبكي ببلد السلطان بقرينة تشبيهه بمسألة اليتيم

وجاء في المغني (١)**:** وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم ؛ لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه، وله أن يستنيب فيه ؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه

[١] – المغني. ج٥ ص٣٧٧ وما بعدها

وجاء في كشاف القناع (١) بعد كلامه عن حكم ما إذا لم يشترط الواقف ناظر للوقف، أو شرطه لإنسان فمات المشروط له وأن النظارة هنا تنتقل للموقوف عليهم إن كانوا آدميين أو محصورين ولا تنتقل للواقف بعد ذلك قال : والموقوف عليه غير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والغزاة نظره للحاكم – أي القاضي – أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك كسقاية، فنظره للحاكم أو من يستنيبه الحاكم على بلد الوقف ؛ لأنه ليس له مالك معين

وجاء في السيل الجرار(٢): وإذا لم يوجد واقف ولا موقوف عليه أو وجدا وهما لا يصلحان لذلك فالنظر إلى الإمام والحاكم

وجاء في المبسوط للطوسي (٣): إذا وقف علي قوم وجعل النظرفي الوقف إلي نفسه كان النظر إليه، وإن جعله إلي غيره كان النظر إلي من جعله إليه، وإن أطلق ذلك قيل: فيه وجهان، بناء علي انتقال الملك، فمن قال: ينتقل الملك إلي الله، فالنظر إلي الحاكم في الوقف، ومن قال: ينتقل إلي الموقوف عليهم، فالنظر إليهم

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة ٥/١ من لائحة الإجراءات لديوان الأوقاف الصادرة سنة ١٨٩٥ م وذلك قبل أن تصبح وزارة سنة ١٩١٣ م صراحة كالتالي: يختص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف الآتية بعد إقامته ناظرا عليها **من قبل القاضي الشرعي** أو بتوكيل من ناظر الوقف على ما هو مبين بالفقرة الخامسة من هذه المادة: **أولا:** الأوقاف التي آلت أو تئول للخيرات، وليس النظر مشروطا فيها لأحد، سواء أكانت أطيانا أو مرتبات أو أماكن أو غيرها. **ثانيا:** الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط الواقف ولا من يستحق النظر عليها. **ثالثا:** الأوقاف التي يري القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف مؤقتا بسبب من الأسباب، بضم مديره مع الناظر ناظرا على الوقف، أو بتعيينه ناظرا مؤقتا. **رابعا:** الأوقاف التي يقام عليها الديوان حارسا قضائيا، بعد إقامة القاضي الشرعي لمدير الأوقاف ناظرا مؤقتا عليها. **خامسا:** الأوقاف التي يرغب جميع مستحقيها مع الناظر إحالتها على الديوان، بعد توكيل الناظر لمدير

---

[١] – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٦٨

[٢] – السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩

[٣] – المبسوط في فقه الإمامية.ج ٣ ص ٣٠١

الأوقاف. مما يدل على أن ديوان الأوقاف كان لا يستمد سلطته إلا من القضاء الشرعي حينذاك، الذي كانت له السلطة والهيمنة عليه (١)

المطلب الرابع

الدولة

سبق القول: إن القاعدة العامة التي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة – التسيير الذاتي – وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية، أما الاستثناء فكان محدودا ومؤقتا، وهوخضوعها للإشراف المباشر لسلطة القضاء – الذي كان دوما مستقلا عن السلطة الساسية الحاكمة – وخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي[٢] وإذا جاز أن يكون من يتولى أو يدير الوقف هـــــو الواقف أو الموقوف عليهم أو القاضي فإنه يجوز أن يكون من غيرهم، بتعيين مـــــن الواقف أو الموقوف عليهم أو القاضي أو ولي الأمر سواء كان ملكا أو رئيسا أو أميرا الخ، وقبوله لهذا التعيين، وكما سبق أيضا فإن ولاية ناظر الوقف – وهي ولايـــــة خاصة – أقوي من ولاية القاضي عليه – وهي ولاية عامة – ؛ لأنه من المعلوم أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامـــــة وقد نص علي ذلك بعض الفقهاء صراحة[٣] **جاء في**

---

[١] – محاضرات في الوقف. للإمام محمد أبوزهرة. ص ٣٨١

[٢] – الأوقاف والسياسة في مصر. ص ٨٤. كماتشير الإحصاءات إلي أن المدون في سجلات وزارة الأوقـــاف المصرية من تقارير أو قرارات صادرة بتعيين أوضم النظار، سواء من المحاكم الشرعية قبل إلغائهـــا أو مـــن الأفرادهو ٣٠٦١١ تقريرا، منها ١٤٧١ تقريرا بإقامة حكام مصر – من الخديوي إسماعيل إلي الملك فاروق – نظارا علي بعض الأوقاف، وخاصة ماكان يعرف (بالأوقاف السلطانية)، ومنها ١٣٣٣تقريرا بإقامـــة وزيـــر الأوقاف – بصفته – ناظرا مؤقتا علي الأوقاف التي كانت تديرها الوزارة حتي ســـنة ١٩٥٢م، وبـــاقي جملـــة التقاريروعددها ٢٧٨٠٧ تقريرا لنظار من الأهالي، ولمزيد من التفصيل في هذا الـــشأن يرجـــع إلـــي كتـــاب ٠الأوقاف والسياسة في مصر. ص ٤١ وما بعدها، ص ٤٦٥

[٣] – المجلة . جمعية المجلة ج١ ص ٢٣ نشر كارخانة. تجار ت كتب. تحقيق / نجيب هواويني. **وجـــاء فـــي الأشباه والنظائر للسيوطي: قال السبكي:** مراتب الولايات أربعة: **الأولى:ولاية الأب:** وهي شرعية بمعنـــى أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما، وذلك وصف ذاتي لهما، فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع ؛ لأن المقتضى للولاية الأبوة والجدودة، وهي دوما مستمرة لا يقدح العزل فيها، لكن إذا امتنعـــا مـــن التصرف تصرف القاضي، وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات. **الثانية: وهي السفلى:** وهي ولاية الوكيل، حيث إن تصرفه مستفاد من الإذن مقيد بامتثال أمر الموكل، فلكل منهما العزل، وحقيقته أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه، والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ .**الثالثة: الوصـــية:** وهي بين المرتبتين، فإنها من جهـــة كونهـــا تفويـــضا=

نهاية الزين(١): وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل لا الموقوف عليه. **وجاء في كشاف القناع:** ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص[٢]**وجاء في السيل الجرار:** ومن صلح لشيء ولا إمام فعله بلا نصب على الأصح ؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف ومن يلي من جهته، هي مقدمة على من له ولاية عامة من إمام أو حاكم [٣]**وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق:** وإذا جعل الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون، أو شرطها لغيره، وهو يعلم بفسقه فليس للحاكم أن ينزع الولاية من الواقف ولاممن ولاه، كما جاء في تذكرة العلامة الحلي، ونقله صاحب الجواهر عن السرائر، **بل قال صاحب ملحقات العروة:** لواشترط أن لايكون للحاكم أية مداخلة في أمر وقفه صح [٤] وذلك لقوة العلاقة بين الولي الخاص وما تحت ولايته بقوة المقتضي لخصوصية الولاية، ومن ثم فتزويج الأب لابنته بحكم ولايته عليها، أقوى من ذي الولاية العامة في تزويجها ؛ فلا عبرة بمرتبة الولاية العامة حينئذ، وإنما العبرة بالولاية التي جاءت خاصة من جهة الشرع بالدليل، كولاية الأب على ابنته، أو بالتنصيب كولاية الناظر على الوقف أو الوصي على اليتيم. **والخلاصة** أن القضاء فقط– كما سيأتي – كانت له سلطة عامة علي إدارة

=تشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته، وإنما للحاجة لشفقته على الأولاد وعلمه بمن هو أشفق عليهم تشبه الولاية ، وأبو حنيفة لاحظ الثاني فلم يجوز له عزل نفسه، والشافعي لاحظ الأول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه، ولنا وجه كمذهب أبي حنيفة. **الرابعة: ناظر الوقف :** يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال الله – تعالى – فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية، ومن جهة أنه إما منوط بصفة كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالأبوة، وإما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهو مستمر، فلا يفيد العزل كما لا يفيد في الأب، بخلاف الوكيل والموصي فإنه يقطع ذلك العقد أو يرفعه. **قال:** فلذلك أقول إن الذي شرط له الواقف النظر معينا أو موصوفا بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه، لكن إن امتنع من النظر أقام الحاكم مقامه، وإن لم نجد ذلك مصرحا به في كلام الأصحاب إلا ابن الصلاح قال في فتاويه: لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له، بل ينصب الحاكم ناظرا وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل ويمكن تأويله. الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص١٥٥

[١] – نهاية الزين. ج١ ص ٢٧٣.

[٢] – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٣

[٣] – السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩

[٤] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٧٠.

الوقف – وبصفة استثنائية – **وكما يري البعض**[1]: فإن الأوقاف منذ نشأتها كانت تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلي بدايات العصر الحديث وحتي نهاية القرن التاسع عشر، فبعد إلغاء السيادة التركية، وصار ولي الأمر في مصر لا يستمد الولاية من الدولة العثمانية، أصبحت الولاية الأولى على كل الأوقاف التي ليس لها نظار من قبل الواقفين لولى الأمر، بمقتضى كونه حاكما لا بمقتضى كونه مُولًى من قِبل القاضي الشرعي، بل إنه هو الذي يعطى القاضي الشرعي حق إقامة النظار من غير شرط الواقفين، بدليل أمر سلطان مصر في ١٩١٥/٦/٢٠م بأن إقامة وزير الأوقاف ناظرا على الأوقاف التي تحال على وزارة الأوقاف مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها بمقتضى شرط الواقف، لا حاجة فيه إلى إقامة المحكمة الشرعية، ووزع منشورا بذلك على المحاكم الشرعية جاء فيه: اقتضت إرادة صاحب العظمة سلطان مصر، بما لعظمته من الولاية العامة الشرعية إقامة صاحب المعالي وزير الأوقاف ناظرا مؤقتا على الأوقاف المحالة إيراداتها على وزارة الأوقاف مؤقتا، حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها، سواء أكانت إقامة معاليه على وجه الاستقلال، أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي، أو لناظر أجنبي، بدون أن يكون هناك حاجة لإقامة معاليه من المحكمة الشرعية، فمنذ ذلك الوقت بدأ إخراجها من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي – تدريجيا – في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة في مصر وتحويلها من ديوان للأوقاف إلى وزارة لها وزير، وإدخال نظم قضائية غريبة فيها، وحلول قوانين أصدرتها الدولة محل الفقه الاسلامي. وأخيرا وبعد قيام ثورة يوليو في مصر وتحديدا في ٢١ مايو ١٩٥٣ م أصدرت حكومة الثورة القانون رقم ٢٤٧ الذي قضت أحكامه والتعديلات التي أدخلت عليه تباعا بأمرين أساسيين.**الأول:** هو وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف لتتولي هي إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات. **الثاني:** هو تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف، وجعلها علي جهات بر أولي دون تقيد بشروط واقفيها. **وبالأمر الأول** تم القضاء علي الاستقلال الذاتي لإدارة الوقف الخيري. **وبالأمر الثاني** تم تسييس نظام

[1] – محاضرات في الوقف.للإمام محمد أبوزهرة. ص ٣٨٣، الأوقاف والسياسة في مصر. د. إبراهيم البيومي غانم ص ٥٨، ص ٤٦٥

الأوقاف برمته، وتم وضعه في خدمة السياسة العامة للسلطة الحاكمة، وكان ذلك في سياق الاتجاه العام الذي تبنته تلك السلطة لإحكام قبضة البيروقراطية الحكومية علي كافة أشكال العمل الأهلي وأنشطته ومؤسساته الاجتماعية. **وأرى مايراه البعض منتقدا ذلك** [1]: أن كون وزارة الأوقاف تتولى شأن بعض الأوقاف من غير حاجة إلى تعيين من المحكمة جعل سلطان المحاكم عليها ضعيفا إبان ذلك، وليس قويا كسلطانه على كل ناظر، ولو كان مولى بمقتضى شرط الواقف ؛ لأن القاضي له عزل الناظر الذي ولاه الواقف أو ولاه هو، إذا تبين له أنه أهمل أمر الوقف، أو أداره إدارة تضر بمصلحة الوقف والمستحقين، وله ضم ثقة قادر إليه، إن لم يكن الأمر موجبا للعزل، أو كان في الضم منع لوقوع مثل هذا في القابل، بينما القاضي الشرعي لا يفعل شيئا من ذلك بالنسبة لوزارة الأوقاف ؛ لأنها في بعض الأوقاف تتولى بمقتضى القانون، كما ملك هو حق الولاية والعزل بمقتضى القانون والفقه، ولم يعطه قانون ما حق عزلها، إذا ثبت الإهمال عليها.وكان الأولى ألا تتولى الوزارة على أي وقف إلا بتعيين القاضي الشرعي، وأن المستحقين في الأوقاف التي تحت إشرافها من حقهم إثبات الإهمال عليها، ومن حق القضاء أن يعزلها من كل وقف ثبت إهمالها فيه ؛ لأسباب كثيرة منها مايأتي: – ١ – أنه لا يصح أن يستمتع المستحقون في أوقاف يديرها أناس من عامة الناس بما لا يستمتع به المستحقون في الأوقاف التي تديرها الوزارة، أولئك يستمتعون بحق الطعن في تصرفات النظار، وإثبات الإهمال فيها، وبيان الأوجه التي كان ينبغي التصرف بها، بينما المستحقون في الأوقاف التي كانت تديرها الوزارة ليس لهم ذلك الحق، ومن العدالة أن يكون الجميع في الحقوق سواء، وأن تتساوى الضمانات التي تجعل تصرفات متولي الأوقاف جميعا في دائرة واحدة. ٢– أن القضاء كانت له في الماضي هيمنة على تصرفاتها، ومن حقه سماع شكاة المتظلمين من تصرفاتها، يعينها على إصلاح أمورها، وتدارك مواضع النقص فيها، وتلافي أسباب الشكوى، وسد الخلل، وإقامة إدارتها على أساس من الحق والشرع، وقد وُجد إبان ذلك أن الاختلاسات فيها قد توالت، والمفاسد قد تكاثرت، وقد قامت حينئذ الوزارة بتأليف اللجان المختلفة لدراسة النظم ؛ لكي تصل إلى نظام قادر ثابت يحفظ الحقوق لأصحابها، ويجعل التصرفات لذوي الشأن فيها، ويجب أن يكون بجوار كل نظام هيمنة من القضاء على

[1] – محاضرات في الوقف.للإمام محمد أبوزهرة. ص ٣٨٤ وما بعدها.

الإدارة ؛ ليكون مشرفا رقيبا، وعيون المستحقين الساهرة تعينه، ورقابة المنتفعين القائمة تمده. ٣ – أنه قد لوحظ في ذلك الوقت أن وزارة الأوقاف أحيانا تصرف عوائد أو أرباح وقف أهلي معروف مستحقيه، ومحصور أصحابه في مصارف وقف آخر، بدون فقه شرعي، أو مبدأ من مبادئه، فيضيع على المستحقين في بعض الأوقاف حقوق لهم،وهذا ما جاء على لسان أحد وزراء الأوقاف آنذاك صراحة في أثناء مناقشته بمجلس النواب المصري، فقد جاء في مضبطة الدورة النيابية لسنة ١٩٢٦م في بيان أموال الخزانة العامة للوزارة: الخزانة العامة للوزارة تدخل فيها أموال، وتخرج منها أموال، وفي أثناء الحرب العالمية وجد عجز قدره ٩٠،٠٠٠ جنيه فاضطررنا لأخذه من الخزانة العامة، فقال رئيس المجلس: أي تأخذ الوزارة مما يستحقه عمرو مثلا، وتعطيه لزيد، قال الوزير: هذا هو الواقع، قال الرئيس: إذا حكم بتعويض على الوزارة فمن أين تدفعه ؟ قال الوزير: إن جميع المبالغ التي يحكم على الوزارة بدفعها تدفعها الخزانة العامة، ولقد ختمت المناقشة بقول مقرر لجنة الأوقاف: الحقيقة ألا أموال لدى الوزارة لفرع خاص، بل كل ما لديها روكية لجميع الفروع.... مما سبق ظهرت تلك العيوب ؛ بسبب أنها تولت الإدارة بنفسها، والإدارة ابتلاء، فظهرت عيوب، وكان من حق المستحقين أن يعاونوا القضاء الشرعي والوزارة بوضع يدها على عيوبها، وذلك بفتح الباب على مصراعيه لشكوى المستحقين ؛ ففيه الكشف المنير، والعلاج الناجع، وتكون الوزارة جديرة بالثقة التي منحتها من قديم الزمان، ويحقق الوقف هدفه الذي أنشئ من أجله حينئذ، وهذا مافعله قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م الخاص بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية لاحقا، والذي جاء بالمادة الأولى منه " تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بهدف تفرغ الوزارة لأداء رسالتها الدينية، بل ورد بالمذكرة الإيضاحيـــــة لمشروع قرار رئيـــس الجمهورية بالقانـــون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ ما يؤيد ما سبق ذكره، حيث جاء فيها بأنه وبعد ما لوحظ من إخفاق الإصلاح الزراعي والمحليات في إدارة الأعيان رؤى جمع كل أعيان وأموال الأوقاف ووضعها تحت إشراف هيئة عامة تتولى إدارتها واستثمارها منعاً من تعدد جهات الإشراف في إدارة هذه الأموال وتكون مسئولة عن عملها تحقيقاً للإدارة المثلى وحتى تستطيع الوزارة

أداء رسالتها الأصلية معتمدة في تغطية بعض المصروفات على نتائج استثمار هذه الأموال وأطلق على هذه الهيئة: هيئة الأوقاف المصرية.

المطلب الخامس

نائب القاضي

قبل قيام ثورة يوليو في مصر وتحديدا في ٢١ مايو ١٩٥٣ م وقبل صدور القانون رقم ٢٤٧، كانت المادة الأولى فقرة ٥ من لائحة الإجراءات لديوان الأوقاف الصادرة سنة ١٨٩٥ م وذلك قبل أن تصبح وزارة سنة ١٩١٣ م تنص على أنه: يختص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف الآتية بعد إقامته ناظرا عليها **من قبل القاضي الشرعي** أو بتوكيل من ناظر الوقف على ما هو مبين بالفقرة الخامسة من هذه المادة: **أولا:** الأوقاف التي آلت أو تئول للخيرات، وليس النظر مشروطا فيها لأحد، سواء أكانت أطيانا أو مرتبات أو أماكن أو غيرها. **ثانيا:** الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط الواقف ولا من يستحق النظر عليها. **ثالثا:** الأوقاف التي يري القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف مؤقتا بسبب من الأسباب، بضم مديره مع الناظر ناظرا على الوقف، أو بتعيينه ناظرا مؤقتا. **رابعا:** الأوقاف التي يقام عليها الديوان حارسا قضائيا، بعد إقامة القاضي الشرعي لمدير الأوقاف ناظرا مؤقتا عليها. **خامسا:** الأوقاف التي يرغب جميع مستحقيها مع الناظر إحالتها على الديوان، بعد توكيل الناظر لمدير الأوقاف. مما يدل على أن ديوان الأوقاف كان لا يستمد سلطته إلا من القضاء الشرعي حينذاك، الذي كانت له السلطة والهيمنة عليه (١) وعلى أية حال فإن القاضي يعين ناظر الوقف في الأحوال الآتية: –

الحالة الأولي: إذا مات الواقف ولم يجعل ولايته إلى أحد، ولا يُعين من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك ؛ إما لأنه أشفق ؛ أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، فإن لم يجد فمن يصلح من الأجانب، فإن أقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه. **الحالة الثانية:** إذا مات الناظر المشروط له بعد الواقف، فإن القاضي ينصب غيره، وشرط في المجتبى: أن لا يكون المتولي أوصى به إلى رجل عند موته، فإن كان أوصى لا ينصب القاضي، ويشترط موته بعد الواقف لأنه لو مات قبل الواقف قال في المجتبى: ولاية النصب إلى الواقف، وفي السير الكبير قال محمد:

[١] – محاضرات في الوقف. للإمام محمد أبوزهرة. ص ٣٨١

النصب إلى القاضي. **وفي الفتاوى الصغرى:** إذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الواقف لا القاضي، فإن كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي، فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي (١) **وجاء في المبسوط:** إن مات من أوصاه الناظر بعده، فأوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته ؛ لأن الواقف نصبه ليكون ناظرا له، محصلا لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته، فيكون آذنا له في الاستعانة بغيره بعد موته، كما أن للوصي أن يوصي إلى غيره وهذا المعنى يخفي على بعض القضاة كما خفي على بعض العلماء، فلم يجوزوا للوصي أن يوصي إلى غيره فيشترط ذلك في الكتاب للتحرز عن هذا (٢)

وعند المالكية يجوز للناظر أو الوصي أن يوصي بالنظارة لغيره إذا كان هناك إذن بذلك من الواقف

فقد جاء في كتاب مواهب الجليل: وإن كان للمحبس وصي كان النظر له، إلا أن يكون المحبس قال لمن ولاه: إذا حدث بك الموت فأسنده إلى من شئت، فإنه يسنده لمن شاء، وإن أوصى وصيا على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس (٣)

وجاء فيه تعليقا علي ذلك : ويؤخذ ذلك أيضا مما نقله في التوضيح في باب الأقضية: كل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله، فليس له أن يوصي به، كالقاضي والوكيل ولو مفوضا وخليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك (٤)

وجاء في كشاف القناع:ولناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه المعين والحاكم..نصب ناظر وعزله..؛ لأصالة ولايته،أشبه المتصرف في مال نفسه،وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا عزله؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له شيء من ذلك ما لم يكن مشروطا له أن ينصب من شاء أو يوصي(٥)

---

[١] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٩ وما بعدها

[٢] – المبسوط للسرخسي . ج١٢ ص ٤٤

[٣] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧

[٤] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨

[٥] – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٢

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق:وللمتولي الخاص أن يوكل في إنجاز أية مصلحة من مصالح الوقف، إلا أن يشترط عليه المباشرة بالذات، ولم يؤذن له بالتوكيل ، وليس للمتولي أن يفوض التولية من بعده إلي غيره، وإذا فعل يكون تفويضه لغوا [1]

الحالة الثالثة: إذا ظهرت خيانته فإن القاضي يعزله وينصب أمينا حتي لو كان هو الواقف نفسه، حيث إن عزل القاضي للخائن واجب عليه، ويأثم القاضي بتركه، كما يأثم بتوليته.وللقاضي أن يضم إليه آخر أمينا ؛ لأن المقصود رفع ضرر الخائن عن الوقف، فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود (٢) **جاء في الهداية:** ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها من يده ؛ نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس لسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل(٣) **وجاء في مواهب الجليل:** سمع ابن القاسم: من حبس على بنات له وقد بلغن فحزن أموالهن وكان عمهن يلي حبسهن، فاتهمنه في غلتهن وطلب بعضهن أن يوكل لحقه، فإن كان حسن النظر لم يكن له ذلك، وإن كان سيء النظر غير مأمون جعل معه من يوكله بذلك ولم تعزله ؛ لأنه رضيه بعضهن، ولو لم ترضه واحدة منهن لعزله القاضي عنهن،ولو مالكات لأنفسهن لوجب تقديم السلطان غيره، **وقال ابن فرحون:** لو اتهمه جميعهن لكان لهن عزله، وإنما بقي لأنهن اختلفن في تهمته، **وقال البرزلي:** وسأل ابن فرحون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر، قال: ذلك جائز وينزل منزلته، قيل له: فلو أراد العودة في نظره،قال: ليس له ذلك وقد تخلى منه إلى الذي وكله، قلت: يؤخذ من هذا أن من حبس شيئا وجعله على يد غيره ثم أراد عزله فليس له ذلك إلا بموجب يظهر كالقاضي إذا قدم أحدا، ونزلت بشيخنا الإمام وكان يقدم على أحباسه من يستحسنه، ويعزل من يظهر له عزله وهو عندي صواب ؛لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه، فلا يتسور عليه فيه ما دام حيا، كما له التقديم في حياته وبعد مماته (٤)

---

[1] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٧٠، ٧١.

[2] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٩ وما بعدها

[3] – الهداية ج ٣ ص ١٩

[4] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٩

وجاء في السيل الجرار: ولا يعترض من مر – أي علي من يتولي الوقف – إلا لخيانة أو بإعانة (١)

الحالة الرابعة: إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي ؟

الجواب: لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي، وظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله، وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه. **وجاء في كشاف القناع:** وللإمام النصب – أي نصب ناظر– ولعل المراد حيث لا شرط ؛ لأجل المصالح العامة ولو فوضه أي النظر حاكم لإنسان، لم يجز لحاكم آخر نقضه (٢)

المبحث الخامس

عزل الناظر

عزل الناظر وتولية غيره قد يصدر من الواقف نفسه وقد يصدر من غيره وقد يصدر بسبب وقد يكون

بدون سبب الخ وذلك على النحو التالي:–

أولا: تبديل الناظر أو عزله من الواقف بعد تعيينه: سبق ذكر أن للواقف أن يقوم بتعيين ناظر لإدارة الوقف، وذلك باتفاق الفقهاء [٣] أما عن جواز عزل الناظر وتبديله

---

[١] – السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩

[٢] – كشاف القناع ج ٤ ص٢٧٦

[٣] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٦٢ وما بعدها، الشرح الكبير ج ٤ ص ٨٨، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧ وما بعدها، القوانين الفقهية ج ١ ص٢٤٤، مختصر خليل ج١ ص ٢٥٢ ، مغني المحتاج. ج ٢ ص٣٩٤، فتح المعين. لزين الدين بن عبد العزيز الملياري ج ٣ ص١٨٥ وما بعدها. دار الفكر. بيروت، فتح الوهاب. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيي (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) ج ١ ص٤٤٥. دار الكتب العلمية. بيروت ط أولي ١٤١٨هـ ، نهاية الزين. ج١ ص ٢٧٣، منهاج الطالبين. ج ١ ص٨١ .، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٢،٢٧٢، ٢٧٦ وما بعدها، المغني ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها.، المبسوط في فقه الإمامية.ج ٣ ص ٣٠١ ، دليل القضاء الجعفري ص ٣٢ وما بعدها. مادة ٥٧٣ وما بعدها.، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩. **وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي:** شرط النظر من الواقف إما تمليك أو توكيل، فإن كان توكيلا لم يصح أن يكون توكيلا عنه ؛ لأنه لا نظر له فكيف يوكل، ولأنه لو كان وكيلا عنه لجاز له عزله، وهو لو عزله لم=

بعد تعيينه مطلقا من قبله أومن قبل غيرهفيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة [1]: أن للواقف أن يعزل من ولاه وأن يعين آخر بدلا منه إذا وجد في الوقف شرط يقضي بالنظر فيها للواقف، أو إذا لم يكن هناك شرط في الوقف يقضي بالنظر لغير الواقف، أما إذا لم يكن هناك شرط في الوقف يقضي بالنظر فيها للواقف، فولاية العزل والتعيين تنتقل للحاكم أو من ينيبه، من القضاء أو وزارة الأوقاف في عصرنا الحالي الخكما يرى ذلك محمد بن الحسن من الحنفية ومن وافقه ؛ لأن عنده التسليم شرط لصحة الوقف، فإذا اختار الواقف قيما، وسلم إليه انقطعت ولايته، ولا يملك عزله[2]

=ينفذ، ولا عن الموقوف عليه للأمرين، فلم يبق إلا أنه تمليك أو توكيل عن الله – تعالى – أو إثبات حق في الوقف ابتداء، فإن رقبة الموقوف تنتقل إلى الله – تعالى –، ولا بد لها من متصرف، واعتبر الشارع حكم الواقف في الصرف وفي تعيين المتصرف وهو الناظر، فعلم أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر، ثم إن جعلناه تمليكا منه حسن اشتراط القبول باللفظ كسائر التمليكات، وإن جعلناه استخلافا عن الله – تعالى – لم يشترط . **قال – أي السبكي – :** ويحتمل أن لا يشترط أيضا على التمليك ؛ لأنه ليس بعقد مستقل، بل وصف في الوقف كسائر شروطه. **قال:** وهذا هو الأقوى. **قال:** بل أزيد أنه لو رد لا يرتد، بخلاف الوقف على معين حيث يرتد بالرد لما قلناه، من أن النظر ليس مستقلا بل وصف في الوقف تابع له كسائر شروطه، إلا أنا لا نضره بإلزام النظر، بل إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر فينظر الحاكم **قال :** ثم هذا كله إذا كان المشروط له النظر معينا، أما إذا كان موصوفا فينبغي أن لا يشترط القبول قطعا كالأوقاف العامة. **ثم قال:فإن قيل:** النظر حق من الحقوق فيتمكن صاحبه من إسقاطه، فإن كل من ملك شيئا له أن يخرجه عن ملكه عينا كان أو منفعة أو دينا، فكيف لا يتمكن الناظر من إسقاط حقه من النظر ؟

فالجواب: أن ذلك فيما هو في حكم خصلة واحدة، وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفة فيه، وهو الرشد مثلا إن علقه الواقف بها، أو بحسب ذاته إن شرطه له بعينه فلا يصح إسقاطه، كما لو أسقط الأب أو الجد حق الولاية من مال ولده أو التزويج ونحوه انتهى كلام السبكي ملخصا من كتابه تسريح الناظر في انعزال الناظر. الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص١٥٦، ٢٧٧

[1] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٩ وما بعدها، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٩، مغني المحتاج. ج ٢ ص٣٩٤، فتح المعين. ج ٣ ص١٨٥ وما بعدها، فتح الوهاب. ج ١ ص٤٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص١٥٦، ٢٧٧، منهاج الطالبين. ج ١ ص٨١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٢،٢٧٢، ٢٧٦ وما بعدها، المغني ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها، المبسوط في فقه الإمامية.ج ٣ ص ٣٠١ ، دليل القضاء الجعفري ص ٣٢ وما بعدها. مادة ٥٧٣ وما بعدها، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[2] – دراسة وتحقيق من مخطوط المحيط الرضوي. ص ٢٤١. سنة ٢٠١٧م

جاء في البحر الرائق : الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها، وأن له عزل المتولي

وجاء في مواهب الجليل: سمع ابن القاسم: من حبس على بنات له وقد بلغن فحزن أموالهن وكان عمهن يلي حبسهن، فاتهمنه في غلتهن وطلب بعضهن أن يوكل لحقه، فإن كان حسن النظر لم يكن له ذلك، وإن كان سيء النظر غير مأمون جعل معه من يوكله بذلك ولم تعزله ؛ لأنه رضيه بعضهن، ولو لم ترضه واحدة منهن لعزله القاضي عنهن، ولو مالكات لأنفسهن لوجب تقديم السلطان غيره، وقال ابن فرحون: لو اتهمه جميعهن لكان لهن عزله، وإنما بقي لأنهن اختلفن في تهمته، وقال البرزلي: وسأل ابن فرحون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر، قال: ذلك جائز وينزل منزلته، قيل له: فلو أراد العودة في نظره، قال: ليس له ذلك وقد تخلى منه إلى الذي وكله، قلت: يؤخذ من هذا أن من حبس شيئا وجعله على يد غيره ثم أراد عزله فليس له ذلك إلا بموجب يظهر كالقاضي إذا قدم أحدا ، ونزلت بشيخنا الإمام وكان يقدم على أحباسه من يستحسنه، ويعزل من يظهر له عزله وهو عندي صواب ؛لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه، فلا يتسور عليه فيه ما دام حيا، كما له التقديم في حياته وبعد مماته.

وجاء في مغني المحتاج: وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره

وجاء في فتح المعين: وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا إن شرط نظره حال الوقف

وجاء في فتح الوهاب: ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه، ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل، بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف، فليس له ذلك ؛ لأنه لا نظر له حينئذ، ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم

وجاء في الأشباه والنظائر أيضا: وفي فتاوى ابن الصلاح: ليس للواقف تبديل من شرط له النظر حال إنشاء الوقف إن رأى المصلحة في تبديله، ولو عزل الناظر المعين حال إنشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظرا، واختار السبكي في هذه الصورة أعني

إذا عزل الناظر المعين نفسه أنه لا إلى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف أنه لا ينعزل بعزل نفسه، وألف في ذلك مؤلفا، فعلى هذا يكون لازما من الجانبين. **وقيل:** إن منشأ الخلاف فيه أنه تردد بين أصلين: **أحدهما:** الوكالة ؛ لأنه تفويض فينعزل. **والثاني:** ولاية النكاح ؛ لأنه شرط في الأصل فلا ينعزل. وفي الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي تركها أن القيم الذي نصبه الواقف لا يبدل بعد موته، تنزيلا له منزلة الوصي ، وكأن هذا الفرع مستند ما أفتى به شيخنا فيما تقدم، لكن الفرق واضح ؛ لأن الحاكم ليس له عزل الأوصياء بلا سبب، بخلاف القوام، لأنهم نوابه، **نعم:** أفتى جمع من المتأخرين منهم العز الفاروني والصدر بن الوكيل والبرهان بن الفركاح والبلقيني: بأنه حيث جعلنا للناظر العزل، لم يلزمه بيان مستنده. **ووافقهم الشيخ شهاب الدين المقدسي،** لكن قيده بما إذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه. **وقال في التوشيح:** لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا، وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج إليه الناظر فلا يصح. **ثم قال:** في أصل الفتيا نظر، من جهة أن الناظر ليس كالقاضي العام الولاية، فلم لا يطالب بالمستند

وجاء في منهاج الطالبين: وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، إلا أن يشترط نظره حال الوقف، وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح

وجاء في كشاف القناع: فإن كانت ولايته – أي الناظر – من واقف، وهو – أي الناظر – محمود حال الولاية أو عدل ففسق، صح ضم ناظر إليه أمين، سواء كان أجنبيا أو بعض الموقوف عليهم ؛ جمعا بين الحقين – أي حق الواقف في احترام شرطه وحق الوقف في ضرورة المحافظة عليه – **وجاء فيه أيضا:** ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان المولى أمينا. **وجاء فيه أيضا:** وإن شرط النظر للأفضل من أولاده أو أولاد زيد فهو أي النظر له أي للأفضل منهم عملا بالشرط، فإن أبى الأفضل القبول انتقل النظر إلى من يليه كأنه لم يكن، فإن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل النظر إليه لوجود الشرط فيه، فإن استوي اثنان في الفضل اشتركا في النظر. **وجاء فيه أيضا:** ولو شرط الواقف النظر لغيره من موقوف عليه أو أجنبي، ثم عزله لم يصح عزله، كإخراج بعض الموقوف عليهم إلا أن يشترطه، أي عزل الناظر الواقف لنفسه، فإن اشترطه ملكه بالشرط، فإن شرط الواقف

النظر لنفسه، ثم جعله – أي النظر – لغيره، أو أسنده أو فوضه – أي النظر– إليه، بأن قال: جعلت النظر أو فوضته أو أسندته إلى زيد، فله – أي الواقف – عزله، أي المجعول أو المفوض أو المسند إليه ؛ لأنه نائبه، أشبه الوكيل

وجاء في المغني: وينظر في الوقف من شرطه الواقف ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له، فإن لم يجعله لأحد أو جعله لإنسان فمات، نظر فيه الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق.ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم، اختاره ابن أبي موسى. ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه أو إلى الله – تعالى – **فإن قلنا:** هو للموقوف عليه، فالنظر فيه إليه ؛ لأنه ملكه عينه ونفعه، **وإن قلنا:** هو لله، فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه ؛ لأن مال الله، النظر فيه إلى حاكم المسلمين، كالوقف على المساكين

وجاء في المبسوط للطوسي: إذا وقف علي قوم وجعل النظرفي الوقف إلي نفسه كان النظر إليه، وإن جعله إلي غيره كان النظر إلي من جعله إليه

وجاء في القضاء الجعفري: يجوزللواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف مادام حيا، أو إلي مدة معينة، مستقلا فيها أو مشتركا مع غيره، كما يجوزله أن يجعل أمر تعيين المتولي بيد شخص آخر غيره، بحيث يكون المتولي هوالذي يعينه ذلك الشخص، وكذا يجوز أن يجعل المتولي شخصا، فيجعل أمر تعيين المتولي بعده إليه، وهكذا كل متول يعين متوليا بعده.للواقف أن يجعل التولية علي الوقف لنفسه، أولغيره حين إنشاء الوقف وفي ضمن صيغته. لوشرط التولية لاثنين أو أكثر، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل، ولا يجب عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية. أما إن صرح بأن يكونا مجتمعين فليس لأحدهما الاستقلال، بل لابد أن يصدر التصرف في الوقف عنهما معا

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق: الأصل أن تكون التولية والنظر للواقف، فهو أحق من يقوم بصرفه إلي أهله، فإذا جعل النظر لنفسه صح، وإن شرطه لغيره وجب العمل بمقتضي الشرط، وقد شرطت فاطمة – عليها السلام – النظر في حوائطها السبعة التي

وقفتها لأمير المؤمنين، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم الأكبر من ولدهما – عليهم السلام – وهذا كله لا خلاف فيه

ثانيا: تغيير ناظر الوقف من الحاكم أو القاضي إذا قصر الناظر في إدارته وقل عائد الوقف

للحنفية رأيان في هذه المسألة حيث يقول متقدموا المذهب ومنهم أبو يوسف بجواز ذلك، ويري المتأخرون منهم عدم الجواز. والرأيان مبنيان علي اختلاف العصر في فساد الذمم وخرابها، وظلم القضاة وعدم ظلمهم. فقد جاء في البحر الرائق(١): أبو يوسف يري جواز التغيير إذا قصر الناظر في إدارته وقل عائد الوقف، والمتأخرون من فقهاء الحنفية لا يفتون بهذا الرأي ؛ لما في التغيير من جهة الحكام أو القضاة من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا. وجاء فيه أيضا: وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف أن لا يستبدل، أو يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال، أو إذا هم بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله ؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ولكن قواعد المذهب تدل علي أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال ؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام ؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، فلا يقبل.

والواقع يشهد على الفساد والظلم من بعض القضاة في أمور الوقف في فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي ؛ حيث إنه إبان الدولة العثمانية وما حدث من إطلاق أيدي القضاة في التقرير والعزل في وظائف الأوقاف، استنادا إلى فتاوى بعض فقهاء المذهب الحنفي – مذهب الدولة حينئذ – صاحب ذلك من الرشوة والبرطلة في أمور الأوقاف مالا يخفى، حتى أن بعض القضاة كان يقرر الأحداث – أي الصغار – في وظائف الأوقاف، ودعا ذلك الفقيه الكبير ابن نجيم الدين الحنفي إلى وضع رسالة: القول النقي في الرد على المفتري الشقي. وأصر فيها على أن أمر العزل والتعيين في وظائف الوقف بدءً من الناظر إلى الفراش ليس أمرا مطلقا للقاضي، وأن من جعل الأمر للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى ونسي الجبار الأعلى. وهذا الفساد والظلم من بعض

---

١ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٢٣، ٢٤١ وما بعدها

القضاة في أمور الوقف لم يكن وليدا مع الدولة العثمانية، بل كان سابقا عليها، ففي نصيحة الشيخ علوان إلى السلطان سليم بن عثمان عند الفتح العثماني، إشارة إلى انتشار الرشوة في أمور القضاء في عصر المماليك، والتطلع إلى أمنية زوال ذلك في العصر العثماني، كما أن السلطان سليم وبخ القضاة بعد الفتح على المظالم التي حدثت في عصر المماليك، ورغم ذلك أمور الفساد في القضاء لم تنقطع طوال العصر العثماني[١]

وأما المالكية فيرون جواز ذلك في الحالات التي يجوز للقاضي فيها ذلك. **يقول ابن عرفة:** للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته، ويرتفع برفعه من ولي بعده، **كما يقول:** للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله [٢] **قال البرزلي:** وفي الوثائق المجموعة إذا قدم القاضي أحدا على الحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب ؛ لأنه كحكمه في القضايا

والمعتمد عند الشافعية أن الناظر إذا زالت أهليته انتقل النظر للحاكم – أي القاضي الشرعي – وليس لمن بعده ممن شرط له النظر، ولو عادت الأهلية عادت له الولاية إن كان بشرط الواقف بالنص علي عينه، وإلا فلا ؛ لأن زوال الأهلية العارض يمنع من التصرف فقط ولايسلب الولاية [٣]

وجاء في القضاء الجعفري: إذا فقد متولي الوقف المجعول من الواقف الأهلية بأن جن أوفرط وأهمل رعايته للوقف بما يستلزم الضرر علي الوقف من بقائه واستمرار توليته، فللحاكم عزله أو ضم متول آخر أمين قادر حسبما يراه من المصلحة، أما إذا بقي علي أهليته فليس للحاكم ولا لغيره عزله [٤]

---

[١] – الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر. د محمد عفيفي. ص ٧٠ وما بعدها.

[٢] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٠

[٣] – حاشيتا قليوبي وعميرة.الأولي: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفي سنة ٠٦٩هـ، الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧ هـ. علي شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤هـ علي منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ج٣ ص ١١٠ ط دار الفكر.بيروت.لبنان (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

[٤] – دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٦ مادة ٥٨٦

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق: ومتى أقام الواقف أو الحاكم متوليا فليس لأحد عليه من سلطان، مادام قائما بالواجب، فإن قصر أو خان، بحيث يلزم الضرر من بقائه واستمراره في الولاية فإن للحاكم أن يستبدله، والأولي أن يضم معه نشيطا أمينا [١]

المبحث السادس

مايشترط في الناظر

يشترط فيمن يتولي النظارة علي الوقف أن تتوافرفيه شروط معينة، هذه الشروط ذكرها الفقهاء في كتب الفقه، منها ماهو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها.

أولا: الشروط المختلف فيها: –

الإسلام

١ – عند الحنفية الإسلام ليس شرطا للصحة، فيصح تولية الذمي نظارة الوقف. **جاء في البحر الرائق:** ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة ؛ لما في الإسعاف ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا ؛ لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي، **والذمي في الحكم كالعبد** [٢] **وجاء في حاشية ابن عابدين:** وَيُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ بُلُوغُهُ وَعَقْلُهُ لَا حُرِّيَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ [٣]

٢ – وعند الشافعية والحنابلة الإسلام شرط لصحة التولية، إن كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، وهو رأي مرجوح في الفقه الإمامي ؛ لقوله – تعالى –: **وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (٤) جاء في حاشية قليوبي علي شرح جلال المحلي:** وشرط الناظر.....العدالة – أي الباطنة – فلايصح لذمي ولو من ذمي [٥]

وأيضا ذكر شرط الإسلام في القضاء الجعفري أثناء الحديث عن عدم اشتراط العدالة منسوبا إلي مذهب الأصحاب مستدلين بوقف أمير المؤمنين – عليه السلام – من

---

[١] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٧٠.

[٢] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها

[٣] – حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١

[٤] – سورة النساء. من الآية ١٤١

[٥] – حاشية قليوبي. ج٣ ص ١١٠

اعتبار الرضا بهديه وإسلامه وأمانته. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك: أن هذا لا ينهض بالدعوي ولا يدل عليها[1]

ثانيا: الشروط المتفق عليها: -

١ – **التكليف:** وذلك بأن يكون الناظر بالغا عاقلا، فالصبي الصغير والمجنون لايصح تولية أيا منهما ناظرا للوقف، وذلك باتفاق جمهور فقهاء المذاهب [2]**جاء في حاشية ابن عابدين** [3]: لَوْ أَوْصَى إلَى الصَّبِيِّ تَبْطُلُ فِي الْقِيَاسِ مُطْلَقًا وَفِي الِاسْتِحْسَانِ هِيَ بَاطِلَةٌ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَبِرَ تَكُونُ الْوِلَايَةُ لَهُ....وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الشَّلَبِيِّ: وَأَمَّا الْإِسْنَادُ لِلصَّغِيرِ فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ بِالنَّظَرِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمُشَارَكَةِ لِغَيْرِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، وَالصَّغِيرُ يُوَلَّى عَلَيْهِ لِقُصُورِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى عَلَى غَيْرِهِ اهـ وَفِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَنْ وَقْفِ هِلَالٍ لَهُ قَالَ: وِلَايَتُهَا إلَى وَلَدِي وَفِيهِمْ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، يُدْخِلُ الْقَاضِي مَكَانَ الصَّغِيرِ رَجُلًا وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ الْكِبَارَ مَقَامَهُ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ مَا مَرَّ عَنْ الْإِسْعَافِ بِهَذِهِ النُّقُولِ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ نَاظِرًا، وَأَمَّا مَا فِي الْأَشْبَاهِ فِي أَحْكَامِ الصِّبْيَانِ، مِنْ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصْلُحُ وَصِيًّا وَنَاظِرًا وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَكَانَهُ بَالِغًا إلَى بُلُوغِهِ كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ مِنْ الْوَصَايَا اهـ فَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَنْظُومَةِ قَوْلَهُ وَنَاظِرًا ثُمَّ رَأَيْت شَارِحَ الْأَشْبَاهِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي بَابِ الْوَصِيِّ عَنْ الْمُجْتَبَى. مِنْ أَنَّهُ لَوْ فَوَّضَ وِلَايَةَ الْوَقْفِ لِلصَّبِيِّ صَحَّ اسْتِحْسَانًا فَفِيهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُجْتَبَى صَرَّحَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْحَاوِي بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَوْصَى إلَى صَبِيٍّ فِي وَقْفِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ اسْتَحْسَانٌ أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ إلَيْهِ إذَا كَبِرَ. **وفي أحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قال**[4]: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز، إذا كان أهلا للحفظ، وتكون له ولاية التصرف، كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن كذلك التولية، وعليه فيمكن التوفيق

---

[1] – دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٥ هامش ٢

[2] – حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١، أحكام الصغار. لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشيني المتوفي سنة ٦٣٢ هـ ص ٣٤٠ تحقيق.د. مصطفي صميدة . دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط أولي (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨، دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٥ مادة ٥٨٢، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[3] – حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١

[4] – أحكام الصغار. ص ٣٤٠

بحمل ما في الإسعاف وغيره معني – الأهل للحفظ – بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه

ووفق ابن عابدين بين هذه الروايات في المذهب[١] ؛ لإزالة هذا اللبس بقوله: وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَفْوِيضِ نَظَرِ الْأَوْقَافِ لِصَغِيرٍ لَا يَعْقِلُ وَحُكْمُ الْقَاضِي الْحَنَفِيِّ بِصِحَّةِ ذَلِكَ خَطَأٌ مَحْضٌ، وَلَا سِيَّمَا إذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ تَوْلِيَةَ النَّظَرِ لِلْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إذَا وُلِّيَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِيدٌ وَكَانَ فِي أَهْلِ الْوَقْفِ أَرْشَدُ مِنْهُ لَا تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهَا شَرْطَ الْوَاقِفِ، فَكَيْفَ إذَا كَانَ طِفْلًا لَا يَعْقِلُ، وَثَمَّ بَالِغٌ رَشِيدٌ إنَّ هَذَا لَهُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ

وجاء في مواهب الجليل [٢]: ولو لم يكن فيهم كبير يوم وكل، فلهم إذا كبروا قبض حبسهم، فأما إن كان فيهم كبير فهو بمنزلة أن لو كانوا كبارا كلهم يومئذ

وما قاله محمد: إذا كانوا صغارا كلهم ووكل عليهم، أن لهم إذا كبروا قبض حبسهم إنما يكون ذلك – والله أعلم – إذا فهم أن ذلك مراد المحبس، أو صرح بذلك، وإلا فالظاهر أنه لا ينزع من الناظر ما كان بيده

وجاء في القضاء الجعفري[٣] : يعتبر في متول الوقف العقل والبلوغ والرشد والأمانة والوثاقة والأهلية والكفاءة في قدرته علي تصريف أمور الوقف

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق [٤]: ويشترط في المتولي أن يكون عاقلا بالغا راشدا أمينا

٢ – **الذكورة:** اتفق الفقهاء (٥):علي أنه لا تشترط الذكورة للصحة في ناظر الوقف، فيجوز أن يتولي الوقف الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا

---

[١] – حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١

[٢] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨

[٣] – دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٥

[٤] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[٥] – المبسوط للسرخسي . ج١٢ ص ٣١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧، إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ج ٣ ص١٨٥. دار الفكر. بيروت، حاشية البجيرمي. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ج ٣ ص٢١٤. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٠، المحلي لعلي=

تاب ؛ لأنه أمين ، والدليل علي أن الذكورة ليست شرطا في صحة نظارة الوقف ما يأتي: –

١ – ما روي عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، إن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالوادي، **تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها**، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه (١) ففي قوله: لا جناح على من وليه إشارة إلى ذلك، **وفي إسناده نظارة الوقف لحفصة – رضي الله تعالى عنهما –** دليل علي صحة نظارة المرأة علي الوقف، وَهَذِهِ الْأَرْضُ سَهْمُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِخَيْبَرَ حِينَ قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَيْبَرَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَثَمْغٌ لَقَبٌ لَهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِأَمْلَاكِهِمْ أَلْقَابٌ حَتَّى كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ، وَبَغْلَةٌ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلٌ، وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهُ السَّكْبُ، وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ يَعْفُورٌ، وَعِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَةَ (٢)

ولذا جاء في النوادر قال (٣): قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت، قال: يلي ذلك من ورثتها أهل

=بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد (٣٨٣ – ٤٥٦ هـ) ج ٩ ص ١٨٠ دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي ، دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٢ وما بعدها.

[١] – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). ج ٣ ص١١٧ الحديث ٢٨٧٩ المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

[٢] – المبسوط للسرخسى ج١٢ ص ٣١

[٣] – مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨

حسن الرأي منهم... وهذا لعله في بلد ليس فيه حاكم، أو فيه ولا يصل إليه ولا يلتفت للنظر في الأحباس، أو يكون نظره فيها سببا لهلاكها وضيعتها.

وجاء فى البحر الرائق[١]: وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَكَذَا الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَكَذَا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ إذَا تَابَ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.... وَأَنَّ النَّاظِرَ إذَا فَسَقَ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ وَلَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَشْرَفُ مِنْ التَّوْلِيَةِ وَيُحْتَاطُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ التَّوْلِيَةِ، وَالْعَدَالَةُ فِيهِ شَرْطُ الْأَوْلَوِيَّةِ، حَتَّى يَصِحَّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ، وَإِذَا فَسَقَ الْقَاضِي لَا يَنْعَزِلُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ فَكَذَا النَّاظِرُ وَيُقِرُّ أَيُخْرَجُ فِي عِبَارَةِ ابْنِ الْهُمَامِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ يَجِبُ إخْرَاجُهُ وَلَا يَنْعَزِلُ، وَيُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ بُلُوغُهُ وَعَقْلُهُ لِمَا فِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ أَوْصَى إلَى صَبِيٍّ تَبْطُلُ فِي الْقِيَاسِ مُطْلَقًا وَفِي الِاسْتِحْسَانِ هِيَ بَاطِلَةٌ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا كَبِرَ تَكُونُ..... وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ لِلصِّحَّةِ.... وَأَمَّا عَزْلُهُ فَقَدَّمْنَا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ جَوَّزَ عَزْلَهُ لِلْوَاقِفِ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ وَشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ، وَأَمَّا عَزْلُ الْقَاضِي لَهُ فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِجُنْحَةٍ، قَالَ فِي الْإِسْعَافِ: وَلَوْ جَعَلَهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا أَخْرَجَهُ الْقَاضِي. **وجاء في المحلي** [٢]: وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلا بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته – عليه السلام – بالمدينة مشهورة كذلك، وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ، وهي على نحو ميل من المدينة، وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى، كل ذلك حبسا وقفا، لا يباع ولا يشترى، **أسنده إلى حفصة** ثم إلى ذوي الرأي من أهله، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وسائر الصحابة، جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط عن بنيه.والتاريخ أثبت وقائع كثيرة تولت فيها المرأة نظارة وإدارة الوقف [٣]

---

[١] – البحر الرائق. ج ٥ص٢٤٤

[٢] – المحلي ج ٩ ص ١٨٠

[٣] – فهناك من النساء من آلت إليها نظارة ١١ وقفا، مثل حفيدة شيخ الطريقة الكلشينة الصوفية، وتولت حفيدة السلطان المملوكي أحمد أينال وظيفة النظارة على وقف جدها السلطان أينال، والسيدة قمر زوجة محمد أبى السرور البكري هي الناظرة على وقف والدها، والحاجة صفا عبدالدايم هي الناظرة على وقف والدها، ولا=

٣ -**الكفاية:** وهي شرط صحة باتفاق الفقهاء (١) **ومعناها** كما ذكر الخطيب الشربيني في كتابه " مغني المحتاج "**:** قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. وعبر عنها البعض بالاهتداء إلى التصرف: أي القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه أيضا، وعبر في المنهج بالكفاية بدل الاهتداء، وجمع في المنهاج بينهما فقال: وشرطه الكفاية والاهتداء إلى التصرف

وجاء في فتح الوهاب [٢]: وشرط الناظر عدالة وكفاية: أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه ؛ لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم

وجاء في نهاية الزين [٣] : وشرط الناظر وإن كان هو الواقف العدالة الباطنة ولو امرأة سواء ولاه الواقف أو الحاكم، والكفاية لما تولاه من نظر خاص أو عام وهي الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه

وجاء في كشاف القناع [٤] : كفاية في التصرف وخبرة فيه أي التصرف، وقوة عليه ؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف

وجاء في القضاء الجعفري [٥] **:** يعتبر في متول الوقف العقل والبلوغ والرشد والأمانة والوثاقة والأهلية والكفاءة في قدرته علي تصريف أمور الوقف

=أدل على سطوتها من ادعاء بعض التجار بأنها تعدت على وقف والده، ولا يستطيع فعل شيء حيالها سوى رفع دعواه أمام القاضي، والسيدة ثريا على الطناحي من المنصورة هي الناظرة على وقفها، وقامت بإجارة بيتين من وقفها إلى أحد الأمراء، وكذلك السيدة سعد الملوك بنت الأمير جانم بن أرغون هي الناظرة على وقف كزل الناصري تؤجر لآخر حانوتا جاريا في الوقف. الأوقاف والحياة الاقتصادية. د محمد عفيفي. ص ٢٤٣ وما بعدها.

[١] - المبسوط للسرخسي . ج١٢ ص ٣١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧،، مغني المحتاج. ج ٢ ص٣٩٣، فتح الوهاب. ج ١ ص٤٤٥، نهاية الزين. ج١ ص ٢٧٣، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٠، إعانة الطالبين ج ٣ ص١٨٥، حاشية البجيرمي. ج ٣ ص٢١٤، المحلي ج ٩ ص ١٨٠، دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٢ وما بعدها، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[٢] - فتح الوهاب. ج ١ ص٤٤٥

[٣] - نهاية الزين. ج١ ص ٢٧٣

[٤] - كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٠

[٥] - دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٥

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق [١]: ويشترط في المتولي أن يكون عاقلا بالغا راشدا أمينا، بل لقد اشترط جماعة من الفقهاء العدالة، والحق الاكتفاء بالأمانة والوثاقة،مع القدرة علي إدارة الوقف كما ينبغي

٤ – **الثقة والأمانة:** وهي شرط صحة باتفاق الفقهاء(٢) لقوله – تعالى–: **إِنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** (٣) **ووضع الفقهاء** قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متول على غيره، نصها: **تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.** هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةَ الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ. قُلْت: وَأَصْلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ (٤) وعبر عنها السبكي بقوله يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَتَخَيَّرُونَ فِي التَّصَرُّفِ حَسَبَ تَخَيُّرِهِمْ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَبِيعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ، أَوْ مَكِيلَةَ زَبِيبٍ بِمِثْلِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَى –: **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**(٥)، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى، فَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَادًا أَوْ دَفَعَ صَلَاحًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَإِضَاعَةِ الْمَالِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِضْرَارِ الْأَمْرِجَةِ لِغَيْرِ عَائِدَةٍ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِفْسَادِ الْأَمْرِجَةِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إلَى تَفْوِيتِ الْأَرْوَاحِ، وَلَوْ

---

[١] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[٢] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها، التاج والإكليل ج٦ ص ٣٧، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٧، مغني المحتاج. ج ٢ ص٣٩٣، المغني. ج٥ ص٣٧٧ وما بعدها، السيل الجرار ج٣ ص٣٣٠، دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٥، فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[٣] – سورة النساء: من الآية ٥٨

[٤] – الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج١ ص ١٢١. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

[٥] – سورة الأنعام: من الآية ١٥٢

وَقَعَتْ مِثْلَ قِصَّةِ الْخَضِرِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي زَمَانِنَا هَذَا لَجَازَ تَعْيِيبُ الْمَالِ حِفْظًا لِأَصْلِهِ وَلَأَوْجَبَتْ الْوِلَايَةُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ حِفْظًا لِلْأَكْثَرِ بِتَفْوِيتِ الْأَقَلِّ فَإِنَّ الشَّرْعَ يُحَصِّلُ الْأَصْلَحَ بِتَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ، كَمَا يَدْرَأُ الْأَفْسَدَ بِارْتِكَابِ الْمَفَاسِدِ، وَمَا لَا فَسَادَ فِيهِ وَلَا صَلَاحَ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْوُلَاةُ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ إذَا أَمْكَنَ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ. (١)

وقال في الإسعاف: ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلا أخرجه القاضي وإن كانت الغلة له وولي عليه مأمونا ؛ لأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن عليه من تخريب أو بيع فيمتنع وصوله إليهم، والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة، ولذا قال في الذخيرة وغيرها: القاضي إذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فإنه لا يحل للقاضي ذلك . وفي الإسعاف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن ؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز ؛ لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب ؛ لأنه أمين (٢)

وجاء في التاج والإكليل(٣) : النَّظَرُ فِي الْحَبْسِ لِمَنْ جَعَلَهُ إلَيْهِ مُحَبِّسُهُ. الْمُتَيْطِيُّ: يَجْعَلُهُ لِمَنْ يُوثَقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَإِنْ غَفَلَ الْمُحَبِّسُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ النَّظَرُ فِيهِ لِلْقَاضِي، يُقَدِّمُ لَهُ مَنْ يَقْتَضِيهِ، وَيَجْعَلُ لِلْقَائِمِ بِهِ مِنْ كِرَائِهِ مَا يَرَاهُ سَدَادًا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ. ابْنُ عَرَفَةَ: فَلَوْ قَدَّمَ الْمُحَبِّسُ– أي الواقف –مَنْ رَآهُ لِذَلِكَ أَهْلًا فَلَهُ عَزْلُهُ وَاسْتِبْدَالُهُ.

وفى ذلك يقول القرافى: الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك، وهو خمسة أقسام: **القسم الأول:** ما لم تتناوله الولاية بالأصالة. اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله – تعالى –: **وَلا**

---

١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ج ٢ ص ٨٩. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٢ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها

٣ – التاج والإكليل ج٧ ص ٦٤٩

تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[1] ..... فقد حجر الله – تعالى – على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم ؛ لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة قال الشافعي – رضي الله عنه –: لا يبيع الوصي صاعا بصاع ؛ لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ؛ دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين.ويعزل المرجوح عند وجود الراجح ؛ تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين، واختلف في عزل أحد المساويين بالآخر فقيل يمتنع لأنه ليس أصلح للمسلمين، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولى.وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة أم لا، فللإنسان أن يبيع صاعا بصاع، وما يساوي ألفا بمائة، فإن قلت تجويز ذلك يوجب أن يلتبس من يحجر عليه بمن لا يحجر عليه، ويلتبس الرشيد بالسفيه ؛ لأن السفيه هو الذي يفعل ذلك، قلت: لا نسلم أنا نحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت، بل ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة، ولم يستجلب به حمدا شرعيا، وقد تكرر منه فإنه يحجر به، والقيد الثاني احتراز من استجلاب حمد الشراب والمساخر، والثالث احتراز عن رمي درهم في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكترائه بالمال، إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية له، فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله، فإنه لا تتناوله الولاية ؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معينا، وبلدا معينا، فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – وما علمت فيه خلافا. [2]

---

[1] – سورة الأنعام: من الآية١٥٢

[2] – الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ج ٤ ص ٣٩ وما بعدها. الناشر: عالم الكتب.

وجاء في مغني المحتاج [1]: فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف

وجاء في المغني [2]: وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم، لم يجز أن يكون إلا أمينا، فإن لم يكن أمينا وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده، وإن ولاه الواقف وهو محمود، أو ولاه وهو عدل وصار فاسقا، ضم إليه أمين ؛ ينحفظ به الوقف ولم تزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا يصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ؛ لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم. وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه. **وقال ابن تيمية:** النَّاظِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ إلَّا بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ، فَالْأَصْلَحَ.وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ صَرْفَ مَنْ شَاءَ، وَزِيَادَةَ مَنْ أَرَادَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ، فَلَيْسَ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشْتَهِيه، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ بَلْ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ الْأُمُورِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ إرْضَاءً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.وَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ، كَالْإِمَامِ، وَالْحَاكِمِ، وَالْوَاقِفِ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ، وَغَيْرِهِمْ: إذَا قِيلَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ، وَمَا رَأَى، فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ.وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ إلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ وَأَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ الْوَاقِفُ: عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَخْتَارُهُ وَيَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.وَمُوجَبُ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِرَأْيِهِ وَاخْتِيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي يَتَّبِعُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ.وَقَدْ يَرَى هُوَ مَصْلَحَةً، وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ يَأْمُرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مَصْلَحَةً كَمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَقَدْ يَخْتَارُ مَا يَهْوَاهُ لَا مَا فِيهِ رِضَى اللَّهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى اخْتِيَارِهِ، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ وَمَا يَرَاهُ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ بَاطِلًا، لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ

[1] – مغني المحتاج ج ٢ ص٣٩٣.

[2] – المغني. ج٥ ص٣٧٧ وما بعدها

اللَّه: " وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. (١)

وجاء في السيل الجرار [٢] : هذه الولاية على الوقف لا بد فيمن هي إليه من أن يكون ساعيا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه، ومن أعظم المفاسد أن يكون غير أمين، ومعلوم أن من لم يتنزه عن محظورات الدين، ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمن في الأموال، فاعتبار العدالة فيمن أنيطت به هذه الولاية أمر لا بد منه. وحق على الإمام والحاكم أن ينزعا يد من لم يكن كذلك، فإنه وإن سعى في مصالح الوقف أبلغ سعى فإنه مظنة للخيانة ؛ لأن الأمور الدينية متساوية الأقدام

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق[٣] : ويشترط في المتولي أن يكون عاقلا بالغا راشدا أمينا، بل لقد اشترط جماعة من الفقهاء العدالة، والحق الاكتفاء بالأمانة والوثاقة، مع القدرة علي إدارة الوقف كما ينبغي، والمتولي أمين لايضمن إلا بالتعدي أوالتفريط

مما سبق يمكن القول بأنه إذا وجب على المتصرف عن الغير فعل ما هو أصلح له وأحفظ لحاله وماله، فإن ناظر الوقف فرد من أفراد هذه القاعدة العامة وعليه فعل ذلك بإخلاص ورعاية وأمانة وكفاءة .وإذا تقرر أن الناظر لا يتصرّف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة، وأنه ممنوع من التصرّف بخلاف ذلك ؛ ساغ الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها. وعلى كُلّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ إصْلَاحِهِمْ عَلَى مَا يَخُصُّ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إصْلَاحَ حَالِهِمْ وَجَرَّ الْمَنْفَعَةِ إلَيْهِمْ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَالنَّظَرَ لَهُمْ فِي دِقِّ أُمُورِهِمْ وَجُلِّهَا، وَتَقْدِيمَ مَصْلَحَتِهِمْ عَلَى مَصْلَحَتِهِ. [٤].

وبسبب اختلال الأمانة والكفاءة والثقة فيمن تولوا أمر الأوقاف في بعض فترات التاريخ المظلم، كان ذلك ذريعة لبعض قضاة وفقهاء وأمراء وولاة السوء وتكئة يتكئون عليها

---

[١] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). ج ٤ ص ٢٧١. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

[٢] – السيل الجرار ج٣ ص٣٣٠

[٣] – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٦٩.

[٤] – نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي ج٨ ص ٢٢٩. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

للهجوم علي أوقاف المسلمين ونزعها بل وإلغائها ومنعها الخ، ولذلك حينما قبض محمد علي على الأراضي المصرية كلها، واستولى على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر ؛ لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية، والأراضى المملوكة بطرق كثيرة منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة، ويقدموا الوثائق المثبتة، وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل، ومن كان معه لايعدم تزييفا، ويصف الجبرتي الحال إبان ذلك، إذ كان معاصرا تلك الأحداث التى يتبين منها ظلم المتولين لأمور الوقف، مما سهل على محمد علي تنفيذ مآربه ؛ ولم يجعل الناس يشعرون بمظالمه فيقول الجبرتي: والواضعون أيديهم عليها – أي على الأوقاف – لا يدفعون لجهاتها، ولا لمستحقيها إلا ما هو مرتب ومقرر من الزمن السابق، وهو شيء قليل، وليتهم دفعوه.. والأوقاف تحت أيدي بعض من كبراء البلاد يزرعها، ويأخذ منها الألوف من الأرادب، ويضن ويبخل بدفع القدر اليسير لجهة وقفه، ويكسر السنة على السنة، إن كانت يد صاحب الأصل قوية، أو كان واضع اليد فيه خير، وقليل ماهم دفع لأربابها ثمنا بعد أن يرد الخمسين إلى الأربعين، ثم يبخس الثمن جدا، والذي يكون تحت يده شيء من أطيان الأوقاف ورثها من بعده ذريته، فزرعوها وتقاسموها معتقدين ملكيتها، وأنهم تلقوها بالإرث من مورثهم ولا يرون لأحد سواهم فيها حقا، لا يهون بهم دفع شيء لأربابه ولو قل إلا قهرا، وبالجملة فما أصاب الناس إلا ما كسبت أيديهم، ولا جنوا إلا ثمرات أعمالهم، وفي بعض الأحباس من مات أربابه، وخرجت جهاته، ونسي أمره، وبقي تحت يد من هو تحت يده من غير شيء أصلا. [1]

هل العدالة شرط صحة أم شرط كمال ؟

وتتميما للفائدة أذكر خلاف الفقهاء في اشتراط العدالة في الناظر، وهل هي شرط صحة أم شرط أولوية وتفضيل كما يذهب إلي ذلك بعض الفقهاء، **فعند الحنفية هي شرط أولوية وتفضيل. جاء في البحر الرائق:** والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل ؛ لأن القضاء أشرف من التولية

[1] – محاضرات في الوقف. للشيخ أبوزهرة ص ٢٨

ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تولية الفاسق وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر [١]

وعند المالكية والشافعية وهو الأصح عند الشيعة الزيدية شرط صحة، واشترطها جماعة من فقهاء الشيعة الجعفرية، ولا يفتي بها عندهم

وللشافعية وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخري تفصيل في شرط العدالة أسوقه لعموم النفع به: يقول الأنصاري: يشترط في ناظر الوقف العدالة إذا لم يكن قاضيا، فإذا كان قاضيا فإنه لا يشترط ذلك ؛ لأن تصرفه بالولاية العامة. واشترط بعض الشافعية العدالة الباطنة في القاضي، والاكتفاء بالظاهرية فيمن شرطه الواقف أو استنابه كما في الأب وإن افترقا في وفور شفقة الأب وهو رأي السبكي ومن وافقه وهو الأوجه. واعتمد ابن حجر والأذرعي اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه

والعدالة الباطنة: هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين. **والعدالة الظاهرة:** هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق. **جاء فى إعانة الطالبين: وشرط الناظر – واقفا كان أو غيره – العدالة (٢)**

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: المراد بالمستورفي باب العدالة أوجه: **أحدها:** أنه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا، وهو الذي صححه النووي. **الثاني:** أنه من علم إسلامه ولم يعلم فسقه، وهو الذي بحثه الرافعي ونقله الروياني عن النص وصوبه في المهمات ، وقال السبكي إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه. **الثالث:** أنه من عرفت عدالته باطنا في الماضى وشك فيها وقت العقد، فيستصحب وهذا ما صححه السبكي (٣)

ويفهم من كلام الحنابلة والجعفرية أن العدالة ليست شرطا في صحة ولاية الناظر إذا كان معينا من قبل الواقف نفسه، حتي إذا كان الذي عينه الواقف فاسقا فإنه يضم إليه عدل ؛ احتراما لشرط الواقف، وتكون شرط الصحة ولايته إذا لم يكن معينا من قبل الواقف، بأن عينه القاضي أو الناظر الأصلي وهكذا

---

[١] – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها

[٢] – منهج الطلاب. للشيخ زكريا الأنصاري ج ١ ص٦٦. دار المعرفة بيروت، إعانة الطالبين ج ٣ ص ٢١٨

[٣] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص٣٨٩

حيث جاء في كشاف القناع: ولا تشترط أيضا فيه العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، ذكره ابن أبي موسى والسامري وغيرهما ؛ لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف، ويضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين ؛ ليحصل المقصود، سواء كان ناظرا بشرط أو موقوفا عليه، فإن كان النظر لغير الموقوف عليه، بأن وقف على الفقراء، أو ولى الحاكم ناظرا من غيرهم، أو كان النظر لبعضهم أي الموقوف عليهم، وكانت ولايته من حاكم، بأن كان وقف على الفقراء وولى الحاكم منهم ناظرا عليه، أو من ناظر أصلي فلا بد من شرط العدالة فيه ؛ لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم، فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلا لم تصح ولايته ؛ لفوات شرطها وهو العدالة، وأزيلت يده عن الوقف حفظا له. فإن تولى الأجنبي وهو عدل ثم فسق أزيلت يده... ؛ لأن ما منع التولية ابتداء منعها دواما، فإن عاد إلى أهليته عاد حقه من النظر المشروط له، كما لو صرح الواقف به، أي بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقه، وكالموصوف بأن قال: النظر للأرشد (١)

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق: وإذا جعل الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون، أو شرطها لغيره، وهو يعلم بفسقه فليس للحاكم أن ينزع الولاية من الواقف ولاممن ولاه،، كما جاء في تذكرة العلامة الحلي، ونقله صاحب الجواهر عن السرائر، **بل قال صاحب ملحقات العروة:** لواشترط أن لايكون للحاكم أية مداخلة في أمر وقفه صح(٢)

وجاء في القضاء الجعفري: لايشترط في المتولي أن يكون عدلا، بل يكفي أن يكون موثوقا أمينا سواء أكان المتولي المجعول في صيغة الوقف هو الواقف نفسه أم كان غيره (٣)

وجاء في السيل الجرار: وتعتبر العدالة على الأصح، ومن اعتبرت فيه ففسق، عادت ولايته الأصلية بمجرد التوبة، كالإمام (٤)

---

١ – كشاف القناع ج ٤ ص ٢٧٠

٢ – فقه الإمام جعفر الصادق. ج ٥ ص ٧٠.

٣ – دليل القضاء الجعفري ص ٢٣٥

٤ – السيل الجرار ج٣ ص٣٢٩

وأرى أن رأي الحنفية أرجح، كما أؤيد ما يراه البعض ([1]) من ضرورة مراعاة التطور الذي قد حدث في كل مناحي الحياة ومنها نظام الوقف وتنوعه وإدارته الخ، ويساعد على ذلك أن أحكام الوقف كلها اجتهادية مبنية على مراعاة مصلحة الوقف والمنتفعين منه والاستفادة بالتجارب الإنسانية الناجحة والصالحة، وذلك بأن تتألف إدارة الوقف من ناظر ومجلس إدارة وجمعية عمومية حسب الحال، وهذا الناظر يعينه الواقف ويحدد ماله وما عليه، وله عزله بشرط وبدون شرط، أو يحدد طريقة تعيين الناظر، كما أن للواقف نفسه أن يكون ناظرا للوقف مدي الحياة، كما يجوز أن يكون هذا الناظر شخصا طبيعيا فإنه يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا، وعلى أية حال فإنه يشترط في الناظر أن يكون حَسن الخلق والسير والسلوك، متصفا بالأمانة والكفاءة والخبرة الإدارية والمالية والشرعية والقانونية التي يحتاجها عمله، ويقوم بعمله تحت إشراف ورقابة الوزارة، ويقدم لها تقريرا ماليا وإداريا بصفة دورية – ربع سنوية مثلا – ويكون مسئولا شخصيا أو بالتضامن مع مجلس الإدارة عن نجاح الوقف أو عن كل خسارة أو دين أو انعدام أو قلة الإيراد عن مثيله في السوق لستة أشهر متصلة أو أي خطأ ينشأ خلافا للقانون واللوائح وقرارات مجلس الإدارة، وبسبب التقصير والإهمال والتفريط فضلا عن العمد،وللوزارة إحالته للقضاء حينئذ، ولها عزله بقرار مسبب، ويكون للوقف مجلس إدارة إذا لم يعين الواقف ناظرا ولم يحدد طريقة تعيينه، أو إذا مضى على نشوء الوقف مائة عام، أو إذا حكم القضاء بعزل الناظر وإنهاء عمله لأي سبب، وتحدد لائحة إدارة الوقف صلاحيات المجلس وحقوقه المادية، ويتكون هذا المجلس من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية بحضور ممثل من الوزارة المشرفة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد في اجتماعها السنوي العادي أو في اجتماع استثنائي، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا له لمدة خمس سنوات يكون هو ناظر الوقف، ويساعده مجلس الإدارة في وضع الخطط والسياسات والبرامج وإدارة الوقف واتخاذ القرارات ؛ لمصلحة الوقف وتحقيق أهداف الواقف، ويجتمع هذا المجلس ست مرات على الأقل سنويا بدعوة من رئيسه، وتصدر قراراته بالأغلبية، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائه، ويمكن عقد اجتماع استثنائي بطلب ثلاثة من

[1] – الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف. ص ١٦٧ وما بعدها. دار الفكر المعاصر. بيروت – لبنان. دار الفكر. دمشق – سوريا. ط ثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

أعضائه أو بدعوة رئيسه، ويقترح المجلس على الجمعية العمومية الموافقة على الحسابات الختامية للمؤسسة، كما يكون للوقف جمعية عمومية من ثلاثين عضوا من ذوي الدين في الفقه والخبرة، عشرون عضوا يختارهم أهل الحي الذي يقع فيه الوقف، وخمسة أعضاء تعينهم الوزارة المشرفة، وخمسة أعضاء يختارون من الموقوف عليهم إن كانوا محصورين ومعروفين أو من المنتفعين بالوقف أو يُنتخبون من أهل الحي الذي يوجد به الوقف، ويُنتخب منها مجلس الإدارة، وتراقب أداءه وتحدد مهامه وكذلك الناظر، وتعين مراقب الحسابات وتحدد مستحقات الجميع وتصادق على الحسابات الختامية، وتجتمع مرة واحدة في السنة بدعوة من الناظر، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويمكن عقد اجتماع استثنائي لها بطلب الناظر أو مجلس الإدارة أو ثلث الأعضاء، وتختار الجمعية في أول اجتماع لها رئيسا لها لمدة خمس سنوات، وفي هذا مزج بين ما ذهبت إليه بعض القوانين المعاصرة من فرض إشراف على الناظر للوزارة المختصة بدلا من القاضي، وبين أسلوب إدارة الشركات التجارية المساهمة التي نشأت وشاعت في الغرب ونجح أسلوب إدارتها نجاحا كبيرا

الخاتمة

بعد هذه الرحلة حول نظارة الوقف وباستقراء أحكامه في الفقه الإسلامي اتضح مايأتي: –

* الفقهاء يطلقون لفظ الولاية علي النظارة، والناظر علي الوقف هو الولي، وهو من يقوم بالحفظ والإدارة أو ولاية أمر الوقف، الذي هو عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو مستحب

* النظارة علي الوقف هي عصب الوقف، وأهم مسائله وأسسه الكبرى ؛ لأنه إذا كان من يتولي إدارة الوقف صالحا ناجحا كفؤا أمينا عالما الخ، حقق الوقف إيرادا وريعا كبيرا، بما يحقق أهداف الواقف، ويحقق مصالح كبري للموقوف عليهم

* إدارة الوقف في تطور مستمر، وأحيانا ينحرف بعض الناس في توظيف الوقف وإخراجه عن طبيعته المثلى وغايته المبتغاة من تشريعه، وذلك باتخاذه طريقا لحرمان بعض البنات من نصيبهن بحجة الصدقة والوقف على الذكور فقط دون البنات أو للتحايل على حقوق أخرى، مما أدى كثيرا إلى التدخل القضائي أو التشريعي أو السياسي في نظام الوقف، بالتقييد أو المنع أو إلغاء الوقف ومصادرته الخ، وذلك منذ زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا، وفي عصور لاحقة استغل ذلك ولاة وأمراء وقضاة وعلماء السوء، وتسلطوا على الأوقاف تحت زعم حماية الدين والنساء الخ

* الأصل أن إدارة الوقف تخضع لنظر الواقف نفسه، ثم من بعده لمن يشترط له النظر، أو للقاضي أو للحاكم أو لمن يعينه القاضي لذلك إن اقتضت الضرورة ذلك،أو للموقوف عليهم أو لجماعة المسلمين، والناظر يمكن أن يكون واحداً أو متعدداً، علي أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه

* ولاية ناظر الوقف – وهي ولاية خاصة – أقوي من ولاية القاضي علي الوقف – وهي ولاية عامة – ؛ لأنه من المعلوم أن الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ. فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه

* القاعدة العامة التي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة التسيير الذاتي وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية، أما الاستثناء فكان محدودا ومؤقتا، وهو خضوعها

للإشراف المباشر لسلطة القضاء – الذي كان دوما مستقلا عن السلطة السياسية الحاكمة – وخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي

* نشوء فكرة الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي / اجتماعي ، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وهى ما يتعلق بمعظم أعمال البر عن نطاق السلطة الحكومية من جهة، وكذلك يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى.ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد. ولا يذكر التاريخ ولا كتب الفتاوى والنوازل أية حادثة لأوقاف جعل الوقف فيها نظارتها للدولة أو للوالي. بل إن الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظارا من خارج الحكومة على الأوقاف التي يقيمونها هم بأنفسهم.

* الإدارة الحكومية – بحكم طبيعتها – لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات البر والرحمة والإحسان ولا تخرج الأوقاف بنوعيها المباشر والاستثماري عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر، ومثل هذا لا يحتاج إلى سوق المسوغات ولا تدبيج الحجج للبرهان على هذه القاعدة، فقد عرفها الناس جميعا سواء من خلال المفكرين من أمثال ابن خلدون مؤسس العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد الذي دعا الحكومة أن لا تكون تاجرا، أم من خلال المعاناة المأسوية والتضحيات والآلام الكثيرة التي تسببت عن اتخاذ الحكومة على عاتقها مهمة إدارة الاقتصاد والتوزيع (والبر من أنواعه) في المجتمع مما لا يزال ماثلا للعيان في كثير من البلدان.

* ليس لإدارة الوقف أسلوب أو نمط موحد، بل لها أساليب وأنماط متعددة، حسب صِغر أو كبر حجم الوقف، وإن كانت الأوقاف جميعها تشترك في ضرورة وجود ناظر لها، بمثابة المشرف عليها ؛ لإدارتها وتنميتها ومتابعة الحالة المعمارية لها، وجباية ريعها وصرفه على مستحقيها وصيانتها الخ، ضمانا لدوامها واستمراريتها واستمرار العائد الاقتصادي منها الذي هو ركيزة وجودها، وتمثيلها والتحدث باسمها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وتنفيذ شروط الواقف المختلفة، وغير ذلك مما هو منوط به، وله أجر أو مرتب محدد الخ، إلا أن الأصل في الوقف الصغير أنه قد يكفيه ناظر واحد، خلافا للوقف الكبير الذي يحتاج لعدد من النظار أو هيئة أو مجلس لإدارته، وإن

وجدت أوقاف كبيرة كان لها ناظر واحد الخ، وكذلك الأوقاف التي تكون خارج الدولة، تحتاج إلى وجود إشراف عليها خارج الدولة.

* حق تعيين الناظر يكون أولا للواقف فهو الذي يقوم بتعيين الناظر،كما أن له أن يتولي النظارة بنفسه علي الوقف طوال حياته، اشترط الولاية لنفسه أم لا، كما يجوز أن يعين الموقوف عليه ناظرا للوقف، كما يجوز أن يكون القاضي ناظرا للوقف، يباشره بنفسه أو بمن ينيبه.

* الواقع يشهدان على الفساد والظلم من بعض القضاة والولاة في أمور الوقف في فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي ؛ حيث إنه إبان الدولة العثمانية وما حدث من إطلاق أيدي القضاة في التقرير والعزل في وظائف الأوقاف، استنادا إلى فتاوى بعض فقهاء المذهب الحنفي – مذهب الدولة حينئذ – من أن للقاضي أن يستبدل الوقف إذا رأى المصلحة في الاستبدال، صَاحَبَ ذلك من الرشوة والبرطلة في أمور الأوقاف مالا يخفى، حتى أن بعض القضاة كان يقرر الأحداث – أي الصغار – في وظائف الأوقاف.

* نظرا لأن أحكام الوقف كلها اجتهادية مبنية على مراعاة مصلحة الوقف والمنتفعين منه والاستفادة بالتجارب الإنسانية الناجحة والصالحة، أرى أن تتألف إدارة الوقف من ناظر ومجلس إدارة وجمعية عمومية حسب الحال، وهذا الناظر يعينه الواقف ويحدد ماله وما عليه، وله عزله بشرط وبدون شرط، أو يحدد طريقة تعيين الناظر، كما أن للواقف نفسه أن يكون ناظرا للوقف مدي الحياة، وكما يجوز أن يكون هذا الناظر شخصا طبيعيا فإنه يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا، بالغا عاقلا متصفا بحسن الخلق والسيرة الحسنة والأمانة والكفاءة والثقة والخبرة الإدارية والمالية والشرعية والقانونية التي يحتاجها عمله، ويقوم بعمله تحت إشراف ورقابة الوزارة، ويكون مسئولا شخصيا أو بالتضامن مع مجلس الإدارة عن نجاح الوقف أو عن خسارته الناشئة بسبب التقصير والإهمال والتفريط فضلا عن العمد، وللوزارة إحالته للقضاء حينئذ، ولها عزله بقرار مسبب، ويكون للوقف مجلس إدارة إذا لم يعين الواقف ناظرا ولم يحدد طريقة تعيينه، أو إذا مضى على نشوء الوقف مائة عام، أو إذا حكم القضاء بعزل الناظر وإنهاء عمله لأي سبب، وتحدد لائحة إدارة الوقف صلاحيات المجلس وحقوقه المادية، كما يكون للوقف جمعية عمومية من ذوي الدين في الفقه

والخبرة، يُنتخب منها مجلس الإدارة، وتراقب أداءه وتحدد مهامه وكذلك الناظر، وتعين مراقب الحسابات وتحدد مستحقات الجميع وتصادق على الحسابات الختامية، وتختار الجمعية في أول اجتماع لها رئيسا لها لمدة خمس سنوات، وفي هذا مزج بين ما ذهبت إليه بعض القوانين المعاصرة من فرض إشراف على الناظر للوزارة المختصة بدلا من القاضي، وبين أسلوب إدارة الشركات التجارية المساهمة التي نشأت وشاعت في الغرب ونجح أسلوب إدارتها نجاحا كبيرا

* للواقف أن يعزل من ولاه وأن يعين آخر بدلا منه إذا وجد في الوقف شرط يقضي بالنظر فيها للواقف، أو إذا لم يكن هناك شرط في الوقف يقضي بالنظر لغير الواقف، أما إذا لم يكن هناك شرط في الوقف يقضي بالنظر فيها للواقف وكان هناك شرط يقضي بالنظر لغير الواقف، فولاية العزل والتعيين تنتقل للحاكم أو من ينيبه، من القضاء أو وزارة الأوقاف في عصرنا الحالي

* كون وزارة الأوقاف تتولى شأن بعض الأوقاف من غير حاجة إلى تعيين من المحكمة جعل سلطان المحاكم عليها ضعيفا، وليس قويا كسلطانه على كل ناظر، ولو كان هذا الناظر مولى بمقتضى شرط الواقف ؛ لأن القاضي له عزل الناظر الذي ولاه الواقف أو ولاه هو، إذا تبين له أنه أهمل أمر الوقف، أو أداره إدارة تضر بمصلحة الوقف والمستحقين، وله ضم ثقة قادر إليه، إن لم يكن الأمر موجبا للعزل، أو كان في الضم منع لوقوع مثل هذا في القابل، بينما القاضي لا يفعل شيئا من ذلك بالنسبة لوزارة الأوقاف ؛ لأنها في بعض الأوقاف تتولى بمقتضى القانون.

* الأولى ألا تتولى الوزارة على أي وقف إلا بتعيين من القضاء، وأن المستحقين في الأوقاف التي تحت إشرافها من حقهم إثبات الإهمال عليها، ومن حق القضاء أن يعزلها من كل وقف ثبت إهمالها فيه

* يجب أن تمتنع وزارة الأوقاف من صرف عوائد أو أرباح وقف أهلي معروف مستحقيه، ومحصور أصحابه في مصارف وقف آخر، بدون فقه شرعي، أو مبدأ من مبادئه ؛ لئلا تضيع على المستحقين في بعض الأوقاف حقوقهم الشرعية

** يعتمد التعليم الذي هو قاطرة التنمية وأساس التقدم في الدول المتقدمة وفي الأزمنة المتعاقبة على مساهمة المجتمع المدني من خلال الوقف بصفة أساسية، ولا تستطيع أية دولة في العالم القديم أو المعاصر أيا كان حجمها وحجم مواردها أن تنهض بذلك

وحدها دون مساهمة المجتمع المدني، ومهما تذرعت بأسباب وذرائع، ولا يصلح مثل هذا الإجراء منها ؛ ضمانا لاستقلالية التعليم وعدم رهنه بالحاجة إلى مساعدة السلطة، وبقدر استقلالية المؤسسات التعليمية بمواردها الذاتية من خلال التبرعات والوقف الخ عن موارد الدولة وتدخلاتها، بقدر تطورها والنهوض بالبحث العلمي وبالتالي تقدمها ورفاهيتها ومساهمتها في الحضارة

* الأوربيون استفادوا من الحضارة الإنسانية في العلوم التطبيقية والقوانين وفقه المعاملات ومنه نظام الوقف أفضل من استفادة المسلمين أنفسهم، وذلك إبان تواجدهم في بلاد المسلمين منذ القرن العاشر الميلادي وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية، ومع هجرة الأوربيين إلى أمريكا – خاصة البريطانيين مع بدايات القرن السابع عشر– انتقلت فكرة الوقف، لتصبح أحد السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءاً مهما من آليات تنظيم علاقاته، وتعد صمام أمان اجتماعي يسمح للأمريكيين بالمشاركة بشكل مباشر في الإدارة المدنية لدولتهم، وجزءً من إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية.

* نظرا لأن لإنفاق الحكومي علي الجامعات يعتبر متدنيا ؛ بسبب نقص التمويل الذي يعد أحد الأسباب الرئيسة لاستمرار تدني مستوى التعليم الجامعي في العالم الإسلامي، خاصة أنه يمثل المصدر الرئيسي للإنفاق على الجامعات الحكومية، ولاشك في أن محدودية موارد كثير من الدول وسوء إدارتها وتخصيصها إنما يضع قيودا على قدرتها علي التوسع في الإنفاق على التعليم الجامعي، حيث إن نقص المال يحد من القدرة على توسيع وتحديث البني والمرافق الجامعية، كما أنه يؤثر بالسلب على البحث العلمي، فلابد من العودة لنظام الوقف الرشيد ؛ لإصلاح التعليم في بلادنا الغالية، حتى تتحقق التنمية والوحدة والعدالة الاجتماعية والحرية والأمن الاجتماعي والرفاهية والإسهام في صناعة الحضارة، هذا الوقف الرشيد لن يتحقق إلا باستقلاليته وإدارته من خلال من يتصف بالكفاءة والأمانة والإخلاص.

أهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث

١ – الأدب المفرد بالتعليقات. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣ – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤ – سنن البيهقي الكبري. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ). مكتبة دار الباز. مكة المكرمة ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. تحقيق / محمد عبدالقادر عطا. واللفظ للترمذي

سنن الترمذي. لمحمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥ – سنن الدارقطني. لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

٦ – شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٧ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٨ – نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ثالثا: كتب الفقه وقواعده

أ – الفقه الحنفى

١ – أحكام الصغار. لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشيني المتوفي سنة ٦٣٢ هـ ٠ تحقيق.د. مصطفي صميدة . دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط أولي (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٣ – حاشية ابن عابدين.لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. ط دار الفكر. بيروت سنة ١٣٨٨ م.ط ثانية

٤ – شرح مختصر القدوري لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى. تعليق الشيخ مولانا غلام مصطفى السندى القاسمى. دار ابن كثير.دمشق. سوريا، بيروت. لبنان. ط ثانية ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

مجلة الأحكام العدلية. للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٥ – المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م

٦ – الهداية شرح البداية. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥١١– ٥٩٣ هـ). المكتبة الإسلامية بيروت

ب – الفقه المالكى

١ – التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م

شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ

٢ – الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

٣ – القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ – ٧٤١ هـ). دون مكان أو سنة نشر

٤ – المدونة. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

ج – الفقه الشافعى

١ – الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١. دار الكتب العلمية. بيروت. ط أولي ١٤٠٣هـ

٢ – إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر. دار الفكر. بيروت

٣ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. نشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٤ – حاشية البجيرمي. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا

٥ – حاشيتا قليوبي وعميرة.الأولي: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفي سنة ٠٦٩هـ، الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧ هـ. علي شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤هـ علي منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ. ط دار الفكر.بيروت.لبنان (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

٦ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٧ – فتح المعين. لزين الدين بن عبد العزيز المليباري . دار الفكر. بيروت

٨ – فتح الوهاب. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيي (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت ط أولي ١٤١٨هـ

٩ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

١٠ – مغني المحتاج. لمحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر. بيروت

١١ – منهاج الطالبين. ليحيي بن شرف النووي أبوزكريا المتوفي سنة ٦٧٦ هـ. دار المعرفة. بيروت

١٢ – نهاية الزين.لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبوعبدالمعطي.دار الفكر. بيروت. ط أولي

١٣ – المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية

١٤ – فتح المعين. لزين الدين بن عبد العزيز الملياري . دار الفكر. بيروت

١٥ – فتح الوهاب. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيي (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت ط أولي ١٤١٨هـ

د – الفقه الحنبلي

١ – العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٢ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٤ – كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دار الفكر. بيروت ط ١٤٠٢هـ. تحقيق / هلال مصيلحي مصطفي هلال

٥ – المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٨٢هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

هـ – الفقه الظاهرى

١ – المحلي لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد (٣٨٣ – ٤٥٦ هـ) دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي

و – الفقه الشيعى

١ – دليل القضاء الجعفري للشيخ عبدالله نعمة. دار الفكر اللبناني. بيروت(١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م)

٢ – السيل الجرار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ).دار الكتب العلمية. بيروت ط أولي ١٤٠٥ هـ تحقيق / محمود إبراهيم زايد

٣ – فقه الإمام جعفر الصادق. محمد جواد مغنية . مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر. إيران

٤ – المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ هـ. تعليق. محمد الباقر البهبودي. نشر المكتبة المرتضوية

رابعا: كتب اللغة

١ – التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ – ٨١٦هـ). دار الريان للتراث. تحقيق. إبراهيم الابياري

٢ – معجم مختار الصحاح. لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي. دار صادر. بيروت. لبنان . ط أولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

٣ – المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية

خامسا: كتب عامة

١ – الأوقاف والسياسة في مصر. د. إبراهيم البيومى غانم. ط.دار الشروق.ط أولي (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)

٢ – الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني. د محمد عفيفي. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م

٣ – تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة.د. إبراهيم البيومي غانم. منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف

٤ – التعليم الجامعي في العالم الإسلامي بين الدولة والمجتمع. د. حسنين توفيق إبراهيم علي. منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف

٥ – حكمة التشريع وفلسفته. للشيخ علي أحمد الجرجاوي.ط رابعة (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م)

٦ – طبقات ابن سعد.لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي. الناشر: مكتبة الصديق – الطائف. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٧ – المجلة . جمعية المجلة. نشر كارخانة. تجار ت كتب. تحقيق / نجيب هواويني

٨ – محاضرات في الوقف. لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة. على طلبة قسم الدراسات القانونية. معهد الدراسات العربية العالية. جامعة الدول العربية . ١٩٥٩ م. مطبعة أحمد على مخيمر

٩ – معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٠ – هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية. د. طارق عبدالله. منشور في مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. العدد ٢٠ – السنة١١ – جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – مايو ٢٠١١ م – عدد خاص بالندوة الدولية الثانية لمجلة أوقاف

١١ – الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف. دار الفكر المعاصر. بيروت – لبنان. دار الفكر. دمشق – سوريا. ط ثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م